المملكة العربية السعودية

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء
الخاصة بمهام
هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

الطبعة الثانية

شعبان ١٤٣٥هـ - يونيو ٢٠١٤م

المملكة العربية السعودية

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء
الخاصة بمهام
هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

الطبعة الثانية

شعبان ١٤٣٥هـ - يونيو ٢٠١٤م

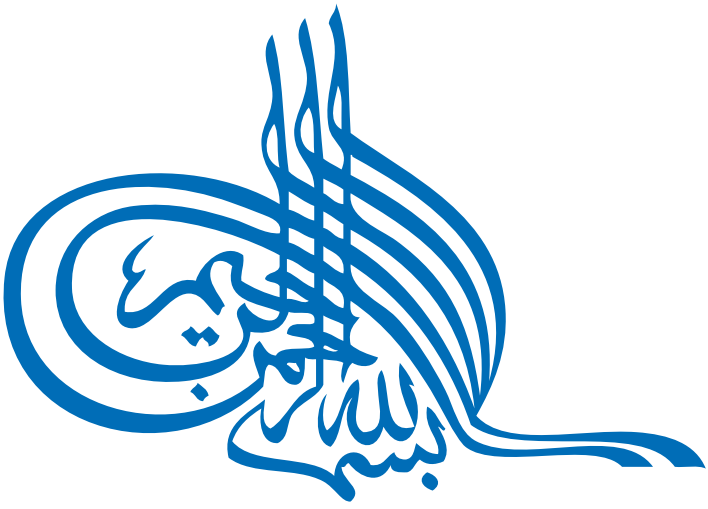
بسم الله الرحمن الرحيم

جدول المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: أحكام تمهيدية	٩
المادة (١): مصطلحات	١٠
المادة (٢): أحكام توضيحية	١٤
الفصل الثاني: المعلومات والبيانات	١٥
المادة (٣): تقديم معلومات للهيئة	١٦
المادة (٤): توفير الهيئة للمعلومات	١٦
الفصل الثالث: الترخيص	٢١
الفرع الأول: الترخيص لمزاولة نشاط كهربائي	٢١
المادة (٥): تعريف النشاط الكهربائي	٢٢
المادة (٦): الأنشطة الكهربائية المعفاة من الرخصة أو من بعض متطلباتها	٢٣
المادة (٧): إجراءات التصاريح وأسسها	٢٤
المادة (٨): إجراءات الترخيص وأسسه	٢٥
المادة (٩): تجديد الرخص، وتعديلها، وتعليقها، وإلغاؤها، وسحبها	٢٨
المادة (١٠): المقابل المالي للرخص	٢٩
المادة (١١): شروط الرخص	٣٠
الفرع الثاني: التوصيل	٣٣
المادة (١٢): العروض الموحدة للتوصيل	٣٤
المادة (١٣): عروض التوصيل واستخدام المنظومة	٣٤
المادة (١٤): تقديم المعلومات عن اتفاقيات التوصيل	٣٨
المادة (١٥): عروض واتفاقيات التوصيل غير الملتزمة	٣٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: علاقة المرخص لهم مع المستخدمين والمستهلكين	٤١
المادة (١٦): حظر التمييز غير المبرر	٤٢
المادة (١٧): إتاحة المعلومات للمستهلكين	٤٢
المادة (١٨): جودة الخدمة المقدمة للمستهلكين	٤٣
المادة (١٩): تعليق الخدمة المقدمة للمستهلكين أو إنهاؤها	٤٤
الفرع الرابع: دخول الممتلكات	٤٨
المادة (٢٠): حق الدخول في العقار	٤٨
المادة (٢١): حقوق نزع ملكية الأراضي	٤٩
المادة (٢٢): المواقع ذات الأهمية البيئية أو التاريخية	٥١
الفصل الرابع: التعريفة	٥٢
المادة (٢٣): التعريفات	٥٧
المادة (٢٥): تصحيح الممارسات المعوقة للتنافس	٥٨
المادة (٢٦): الاندماج أو الإستحواذ	٥٩
الفصل السادس: تطوير هيكلة صناعة الكهرباء	٦٠
المادة (٢٧): تطوير هيكلة صناعة الكهرباء	٦٦
الفصل السابع: المنازعات والمخالفات	٧١
الفرع الأول: المنازعات وإجراءات فض المنازعات	٧١
المادة (٢٨): عام	٧٢
المادة (٢٩): منازعات المستهلكين	٧٥
المادة (٣٠): التوفيق	٧٧

الموضوع	الصفحة
المادة (٣٢): المذكرة التوضيحية	٧٩
الفرع الثاني: أسلوب التنفيذ	٨١
المادة (٣٣): مقدمة	٨٢
المادة (٣٤): الانتهاكات	٨٢
المادة (٣٥): التحري عن المخالفات	٨٥
الفرع الثالث: الإجراءات العاجلة	٨٩
المادة (٣٦): تأمين قدرة أو سعة إضافية	٩٠
المادة (٣٧): استمرارية الخدمة	٩٠
المادة (٣٨): تطبيق إجراءات فرض الحراسة	٩١
الفصل الثامن: بنود ختامية	٩٣
المادة (٣٩): الصلاحيات	٩٤
المادة (٤٠): تاريخ سريان اللائحة التنفيذية	٩٤
المادة (٤١): التعديلات	٩٤
ملحق رقم (١): قواعد وإجراءات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	٩٥
ملحق رقم (٢): قواعد وإجراءات فرض الحراسة	١٠١

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (١): مصطلحات

١-١ يكون للألفاظ والعبارات المعرَّفة في نظام الكهرباء نفس المعاني في هذه اللائحة التنفيذية مالم يتطلب السياق خلاف ذلك، ولسهولة الرجوع تم تضمينها في قائمة التعريفات أدناه مع الإشارة إليها بعلامة (*).

١-٢ يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها، عند استخدامها في هذه اللائحة التنفيذية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الـــــــوزارة*: وزارة المياه والكهرباء.

الـــــوزيـــــر*: وزير المياه والكهرباء.

الـــهـــيـــئـــة*: هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج.

المـــحـــافـــظ: محافظ الهيئة.

المجـــلـــــس*: مجلس إدارة الهيئة.

الـــــنـــــظـــــام: نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ٢٠ شوال ١٤٢٦هـ.

الـــتـــنـــظـــيـــم: تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج.

الـشـخـــــص*: الطبيعي أو الاعتباري.

الإنـتـاج المـزدوج*: الإنتاج المتزامن للكهرباء والمياه المحلاة أو البخار المستخدم في عمليات إنتاجية أخرى أو كليهما.

صناعة الكهرباء*: الخدمات الكهربائية التي يقوم بها الأشخاص أو يعتزمون القيام بها، ويشتمل إنتاج الطاقة الكهربائية والإنتاج المزدوج ونقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها والمتاجرة بها.

النـشاط الكهربائي*: أي نشاط من الأنشطة الواردة في صناعة الكهرباء.

الوضع المهيمن *: امتلاك القدرة على التأثير على عدالة اتخاذ القرارات أو التنافس المشروع.

المـستهلـــك*: كل شخص يُزَوَّد بالخدمة الكهربائية لاستهلاكه الخاص.

الـــرخـصـــــة*: إذن تمنحه الهيئة للقيام بنشاط كهربائي بموجب النظام ولوائحه التنفيذية وتنظيم الهيئة.

المرخص له*: كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تصرح له القيام بأي نشاط كهربائي.

المتاجرة*: بيع سلعة أو خدمة ضمن النشاط الكهربائي أو شراؤها، أو استيرادها، أو تصديرها.

التعريفة*: المقابل المالي المعتمد لتقديم خدمة أو سلعة ضمن النشاط الكهربائي.

السعر*: المقابل المالي أو العيني المتفق عليه بين شخصين أو أكثر لتقديم خدمة أو سلعة ضمن النشاط الكهربائي.

سوق الطاقة الكهربائية*: الحالة التي يكون فيها بيع الطاقة الكهربائية أو شراؤها بالاحتكام إلى عوامل السوق الحر الذي يخضع السعر فيه لقانون العرض والطلب.

الاندماج أو الاستحواذ: قيام واحد أو أكثر من المرخص لهم بالاندماج، أو الاستحواذ أو التأسيس بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواءً بشراء أسهم، أو شراء أصول، أو تأجيرها، أو الدمج، أو الضم، أو خلافه، بهدف السيطرة على حصة كبيرة في كامل الأعمال التي يملكها مرخص له أو على جزء مهم من تلك الأعمال.

بيان التكاليف: بيان إيضاحي يعتمده المجلس يوضح الأسس والقواعد التي بنيت عليها تكلفة التوصيل واستخدام الشبكة من قبل مرخص له أو مستهلك كما هو موضح في الفقرة (١٣- ٤).

تصريح : يعني وثيقة تمنحها الهيئة في ما يتصل بأعمال الإعداد (بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات) قبل الشروع في أعمال الإنشاء للنشاط الكهربائي.

التوفيق: عملية يتولى فيها ممثل من الهيئة إدارة مباحثات بين الأطراف في نزاع لتمكينهم من الوصول لاتفاق مقبول لهم جميعاً، ويجب أن تفسر عبارة (يوفق) وفقاً لذلك.

رخصة إنتاج مزدوج: رخصة تصدرها الهيئة بموجب المادة (٥-١-٢)، كما أن المرخص له بالإنتاج المزدوج هو الشخص الذي يحمل رخصة إنتاج مزدوج.

رخصة بيع بالتجزئة: رخصة تصدرها الهيئة بموجب المادة (٥-١-٦) لبيع الكهرباء للمستهلكين، والمرخص له بالبيع بالتجزئة هو شخص يحمل رخصة بيع بالتجزئة.

رخصة توزيع: رخصة تصدرها الهيئة بموجب المادة (٥-١-٤) كما أن المرخص له بالتوزيع شخص يحمل رخصة توزيع.

رخصة توليد: رخصة تصدرها الهيئة بموجب المادة (٥-١-١)، كما أن المرخص له بالتوليد هو شخص يحمل رخصة توليد.

رخصة متاجرة: رخصة تصدرها الهيئة بموجب المادة (٥-١-٥) للمتاجرة بالكهرباء أو الإنتاج المزدوج، والمرخص له بالمتاجرة شخص يحمل رخصة متاجرة.

رخصة نقل: رخصة تصدرها الهيئة بموجب المادة (٥-١-٣) والمرخص له بالنقل شخص يحمل رخصة نقل.

السجل الوطني للكهرباء: السجل الذي يتضمن جميع المعلومات، والقرارات، والرخص، كما هو مبين في المادة (٤).

سيطرة: السيطرة بأي معني تترتب عليه السيطرة الفعلية، سواءً بصورة مباشرة من خلال امتلاك الأسهم أو أي سندات أخرى، أو بصورة غير مباشرة من خلال اتفاق أو ترتيب أو خلافه.

عرض موحد: عرض يعده أي مرخص له بشبكة في ما يتعلق بالتوصيل واستخدام الشبكة من قبل المرخص لهم وكبار المستهلكين ويعتمد من الهيئة كما هو موضح في الفقرة (١٢-١).

قرار: أمر كتابي يتخذ أو يصدر بموجب النظام أو التنظيم، أو هذه اللائحة التنفيذية أو القواعد والإجراءات من المجلس، أو المحافظ، أو اللجنة أو أي موظف من موظفي الهيئة مفوض لذلك الغرض.

القواعد والإجراءات: قواعد وإجراءات إضافية تتبناها وتحدّثها الهيئة من وقت لآخر، طبقاً للفقرة (١) من المادة الرابعة من النظام وهذه اللائحة التنفيذية ويعتمدها المحافظ، وتوفر هذه القواعد إجراءات إضافية أو تفاصيل لازمة لتنفيذ متطلبات النظام وهذه اللائحة التنفيذية وإجراءات الرخص أو أي مواضيع مكملة لما ذكر عاليه وتشمل أي وسيلة نظامية أخرى تدخل في نطاق صلاحيات الهيئة.

كود التوزيع: الكود الذي يضعه المرخص له بالتوزيع بموافقة الهيئة لتشغيل منظومة التوزيع وصيانتها والذي يغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالتوصيل والتشغيل والاستخدام لمنظومة التوزيع وجميع التركيبات ذات الصلة المطلوبة لتشغيل منظومة التوزيع.

كود النقل: الكود الذي يضعه المرخص له بالنقل بموافقة الهيئة لتشغيل منظومة النقل وصيانتها والذي يغطي جميع العناصر الأساسية ذات الصلة بالقياس والتوصيل بمنظومة النقل وتشغيلها واستخدامها وجميع الأجهزة ذات الصلة المطلوبة لتشغيل منظومة النقل، ويشمل كذلك متطلبات المعلومات المتعلقة بالتخطيط.

اللجنة: لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من النظام.

محطة توليد: محطة تتكون من وحدة واحدة أو أكثر مما يلي:

أ) توليد الكهرباء.

ب) الإنتاج المزدوج.

ويشمل ذلك المباني والتجهيزات والآلات والموقع المستخدم لمحطة التوليد والمعدات أو المنشآت المرتبطة بها وجميع المعدات الأخرى ذات الصلة أو المنشآت المستخدمة لذلك الغرض.

مخالفة: مخالفة كما هو مبين في المادة الرابعة عشرة من النظام.

مرخص له بشبكة: مرخص له بالنقل أو مرخص له بالتوزيع حسب ما تكون الحالة.

مستهلك كبير: مستهلك يكون استهلاكه من الكهرباء أعلى من الحد الذي تحدده الهيئة من وقت لآخر في القواعد والإجراءات.

منظومة توزيع: مع مراعاة الشروط الخاصة في رخص التوزيع المعنية، هي منظومة تتكون من الكابلات والخطوط الهوائية والمعدات الكهربائية ذات جهد التصميم المحدد في رخصة التوزيع المعنية التي تستخدم لتوزيع الكهرباء من نقاط التوصيل مع منظومة النقل أو مع محطات التوليد إلى نقاط التوصيل للمستهلكين أو منظومات التوزيع الأخرى وتتضمن أي تركيبات كهربائية وعدادات يتم تملكها أو تشغيلها لغرض توزيع الكهرباء ولكن يجب ألا تتضمن أي جزء من منظومة نقل.

منظومة نقل: مع مراعاة الشروط الخاصة في رخصة النقل المعنية، تتكون منظومة النقل من محطات وخطوط هوائية وكابلات أرضية للجهد العالي ذات جهد تصميمي معين كما هو محدد في رخصة النقل المعنية وذلك بغرض نقل الكهرباء من محطة توليد إلى محطة نقل أو إلى محطة توليد أخرى أو بين محطتين للنقل أو إلى أي نقطة ربط خارجي ذات جهد عال أو من تلك النقطة، ويتضمن أي خطوط نقل، ومحولات، ومفاتيح كهربائية، ومعدات أخرى لازمة لاستخدام تلك المعدات الكهربائية، وحتى نقطة الربط مع منظومة التوزيع ولكن يجب ألا تتضمن أي جزء من منظومة توزيع.

مؤسسة مرتبطة: في ما يتصل بأي كيان، هي شخص يسيطر على ذلك الكيان، أو مُسَيطَر عليه بواسطة ذلك الكيان، أو أي شخص آخر مُسَيطَر عليه بواسطة الشخص الذي يسيطر على الكيان.

اليوم: أي يوم من أيام الأسبوع بما فيها أيام العطلات، على أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

يوم عمل: يعني أي يوم تكون فيه المكاتب الحكومية في المملكة مفتوحة رسمياً لأداء الأعمال.

المادة (٢): أحكام توضيحية

٢-١ **تعريف فئات الأشخاص المشار إليهم:** حيثما يتطلب النظام وهذه اللائحة التنفيذية أو القواعد والإجراءات نشاطاً معيناً من شخص، أو يحظر ذلك النشاط، فإن للمحافظ أو من يفوضه إصدار قرار يحدد الأشخاص ذوي العلاقة بذلك الشخص أو الجهات المنتمية له التي تنطبق عليها المتطلبات أو الحظر، إما بصورة عامة أو في ما يتصل بوضع معين.

٢-٢ **أولوية المستندات في التطبيق:**

٢-٢-١ في حالة التعارض بين هذه اللائحة التنفيذية والنظام، فإن النظام هو الذي يسود على اللائحة التنفيذية.

٢-٢-٢ في حال التعارض بين هذه اللائحة التنفيذية والقواعد والإجراءات ، فإن هذه اللائحة التنفيذية هي التي تسود على القواعد والإجراءات.

٢-٢-٣ في حال التعارض بين هذه اللائحة التنفيذية وشروط أي رخصة، فإن اللائحة التنفيذية هي التي تسود على شروط الرخصة، ما لم ينص تحديداً في اللائحة التنفيذية على خلاف ذلك.

٢-٣ إن الإشارة في هذه اللائحة التنفيذية إلى مادة أو فصل، هي إشارة إلى مادة من مواد هذه اللائحة التنفيذية أو فصل من فصولها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الفصل الثاني: المعلومات والبيانات

المادة (٣): تقديم معلومات للهيئة

٣-١ **الإلـزام بتقـديم معلومـات:** إذا رأت الهيئة أن أي مرخص له يمتلك معلومات تعتبرها الهيئة لازمة لتطبيق النظام وهذه اللائحة التنفيذية، فإن للهيئة الحق أن تلزم المرخص له بتقديم هذه المعلومات بموجب الفقره (٣-٢).

٣-٢ **التـزام المرخص لهـم:** يجب أن يلتزم المرخص لهـم بطلبات الهيئة للمعلومـات بموجب هذه المادة (٣) خلال فترة زمنية معقولة تحددها الهيئة، وحيثما لا يسـتطيع المرخص له تقديم المعلومات كما طلبـت، خـلال الفترة الزمنيـة المحددة، أو بالشـكل أو الطريقة المحددة، فإنه يجـب عليه أن يقدم للهيئـة فوراً رداً يوضـح مبررات عدم تقديم المعلومات وما المعلومـات البديلة المتوفرة التي يمكن أن تلبي متطلبات الهيئة، ويجوز للهيئة اتخاذ ما يلي:

٣-٢-١ قبـول المعلومـات البديلة الموضـحة في الرد مـع الاحتفاظ بحق إلـزام المرخص له بتقديم المعلومات المطلوبة أصلاً في تاريخ لاحق، أو

٣-٢-٢ رفض مـبررات عدم تقديم المعلومـات والإلزام بتقـديم المعلومات الأصـلية خلال الفترة الأصلية المحددة أو أي فترة إضافية أخرى تحددها.

٣-٣ **استخدام المعلومات:** يجوز استخدام أي معلومات تتلقاها في سبيل القيام بمهامها.

المادة (٤): توفير الهيئة للمعلومات

٤-١ **الاحتفاظ بسجل:** يجب أن تحتفظ الهيئة بسجل وطني للكهرباء، ويجب أن يتضمن السجل الوطني للكهرباء ما يأتي:

٤-١-١ النص الكامل لجميع الرخص.

٤-١-٢ سجل للقرارات.

٤-١-٣ النصـ الكامل لجميع الكودات والمعايير التي يعتمدها المجلس، والتعديلات التي تجرى من وقت لآخر على هذه الكودات والمعايير.

٤-١-٤ العروض الموحدة للتوصيل والاتفاقيات الموحدة للتوصيل المعتمدة من الهيئة.

٤-١-٥ المقابل المالي الساري للرخص الذي يدفع للهيئة بموجب النظام والتنظيم وهذه اللائحة التنفيذية.

٤-١-٦ سعات محطات التوليد ومحطات الإنتاج المزدوج في المملكة.

٤-١-٧ القدرة المركبة لمنظومة (أو منظومات) النقل ومنظومات التوزيع التي يشغلها المرخص لهم في المملكة.

٤-١-٨ المعلومات المحدثة عن خطط توسعة منظومة الكهرباء ومعلومات الطلب المتوقع على الخدمات الكهربائية المقدمة للهيئة من المرخص لهم بموجب شروط رخصهم.

٤-١-٩ أي معلومات أخرى ترى الهيئة مناسبتها.

٤-٢ **استبعاد معلومات:** يجوز، بقرار من الهيئة، استبعاد معلومات من السجل الوطني للكهرباء إذا رأت الهيئة، وفق تقديرها، أن إدراج هذه المعلومات قد يكون ضاراً بالمصلحة العامة أو منافياً لأهداف النظام، كما يجب أن تستبعد المعلومات التي تزود بها وتصنف على أنها سرية وفقاً للفقرة (٤-٧).

٤-٣ **الإطلاع على السجل:** يجب أن تتيح الهيئة للجمهور فرصة الاطلاع على قائمة محتويات السجل الوطني للكهرباء، ويجوز لأي شخص تفحص قائمة المحتويات وطلب نسخ من بنود السجل أو مقتطفات منها، في الأوقات التي تحددها الهيئة، وبعد دفع المقابل المالي الذي يحدد بقرار من الهيئة.

٤-٤ **توفر الرخص:** يجب أن تكون الرخص مكتوبة، ومع مراعاة الفقرة (٤-٧)، يجب أن تدرجها الهيئة في السجل الوطني للكهرباء، كما يمكن أيضاً إتاحتها على موقع الهيئة في شبكة المعلومات (الإنترنت)، وكذلك يجب توفير نماذج طلب الرخص على موقع الهيئة في شبكة المعلومات (الإنترنت)، غير أنه لا يلزم بموجب هذه الفقرة (٤-٤) وضع الوثائق المشار إليها في الرخص في السجل الوطني للكهرباء.

٤-٥ **تقديم مبررات للقرارات:** يجب أن تصدر الهيئة مبررات مكتوبة للقرارات التي تتخذها في ما

يتعلق بما يلي:

٤-٥-١ قرار منح رخصة لأي شخص، أو استثنائه منها، أو رفض منحها له.

٤-٥-٢ القرارات التي تؤثر على الحقوق القائمة لأي شخص، إذا طلب الشخص المعني هذه الأسباب مكتوبة.

٤-٥-٣ أي قرار، حسب ما تراه الهيئة.

٤-٦ **بيان الحقائق:** للهيئة في سبيل القيام بوظائفها وأدائها لواجباتها بموجب أي من أحكام النظام والتنظيم وهذه اللائحة التنفيذية، تقويم الأدلة وإعداد بيان بما يتم التوصل إليه من حقائق في الموضوع الذي تجرى دراسته، ويجوز للهيئة ما يلي:

٤-٦-١ تحديث بيان الحقائق.

٤-٦-٢ الاعتماد على بيان الحقائق في إصدار أي قرارات، ويشمل ذلك تحديد ما إذا كانت هنالك مخالفة للنظام أو التنظيم، أو اللائحة التنفيذية أو القواعد والإجراءات.

٤-٦-٣ تقديم بيان الحقائق للجنة للمساعدة في النظر في أي نزاع.

ويجوز للهيئة، عندما ترى ذلك مناسباً، جعل هذا البيان متاحاً للجمهور.

٤-٧ **المعلومات السرية:** لا يجوز للهيئة أن تجعل معلومات أشار مقدمها بوضوح إلى سريتها متاحة لطرف ثالث أو للجمهور، باستثناء ما يلي:

٤-٧-١ عندما تكون، أو عندما تصبح، هذه المعلومات متوفرة بصورة عامة للجمهور بطرق أخرى لا تشكل تجاوزاً لهذه الفقرة (٤-٧).

٤-٧-٢ عندما تكون معروفة مسبقاً للهيئة أو وفرت للهيئة (مسبقاً أو لاحقاً) دون إشارة لكونها سرية.

٤-٧-٣ عندما يكون الإفصاح عنها مطلوباً نظاماً.

٤-٧-٤ عندما يتم الإفصاح عنها لممثلي الهيئة أو مستشاريها، بشرط خضوع هؤلاء الممثلين أو المستشارين للالتزام بالمحافظة على سرية هذه المعلومات.

للهيئة جعل كل المعلومات الأخرى متاحة للجمهور، ولتجنب أي شك، لا يجوز تصنيف محتويات أي رخصة تمنحها الهيئة على أنها معلومات سرية بموجب الفقرة (٤-٧).

٤-٨ **إتاحة المعلومات للجمهور:** حيثما تنص هذه اللائحة التنفيذية أو القواعد والإجراءات على إتاحة أي معلومات للجمهور، فإن هذا النص:

٤-٨-١ يكون خاضعاً لقيود السرية المبينة في الفقرة (٤-٧)، و

٤-٨-٢ يعتبر أنه قد تم الالتزام به إذا تحقق ما يلي:

أ) إذا تم جعل المعلومات متوفرة للجمهور للإطلاع عليها بمكاتب الهيئة، أو مكتبتها، أو لوحة الإعلانات فيها، أو اية مواقع عامة أخرى تحددها الهيئة للإطلاع، أو جعلها متاحة للجمهور على الموقع الرسمي للهيئة في شكل شبكة المعلومات (الإنترنت)، أو نشرات الهيئة، أو أي وسيلة نشر أخرى، أو

ب) إذا جرى نشر المعلومات في الجريدة الرسمية في الحالات التي تنطبق عليها الشروط والتعليمات المعتمدة الخاصة بالنشر في الجريدة الرسمية.

٤-٩ **خبراء الطرف الثالث:** للهيئة الاستعانة بخبراء ومستشارين لطرف ثالث حسب ما تراه مناسباً للقيام بمسؤولياتها، ويجوز لها توفير المعلومات لمستشاري الطرف الثالث وخبرائه، على ألا يتم توفير المعلومات السرية إلا إذا كان الطرف الثالث خاضعاً للالتزام بالإبقاء على سرية هذه المعلومات.

٤-١٠ **الإشعارات:** يجوز إرسال الإشعارات التي تصدرها الهيئة بموجب هذه اللائحة التنفيذية، أو القواعد والإجراءات بالبريد الإلكتروني، ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثالث: الترخيص

الفرع الأول: الترخيص لمزاولة نشاط كهربائي

الفرع الأول: الترخيص لمزاولة نشاط كهربائي

المادة (٥): تعريف النشاط الكهربائي

٥-١ **تعريف النشاط الكهربائي:** بموجب المادة الخامسة من النظام ومع مراعاة المادتين السادسة والسابعة من هذه اللائحة التنفيذية، يعتبر كل مما يلي نشاطاً كهربائياً لا يجوز القيام به إلا بموجب التصريح أو الرخصة المقابلة له التي تمنحها الهيئة وطبقاً لذلك التصريح أو الرخصة.

المادة	النشاط الكهربائي	نوع الرخصة الواجبة	تاريخ استحقاق الرخصة
٥-١-١	(أ) تطوير محطة توليد أو توسعة قدرتها لأغراض توليد الكهرباء في تلك المحطة.	رخصة توليد	من تاريخ الشروع في أعمال الإنشاء.
	(ب) توليد الكهرباء في محطة توليد.	رخصة توليد	طوال فترة توليد الكهرباء
٥-١-٢	(أ) تطوير محطة إنتاج مزدوج أو توسعة قدرتها لأغراض الإنتاج المزدوج في تلك المحطة.	رخصة إنتاج مزدوج	من تاريخ الشروع في أعمال الإنشاء.
	(ب) الإنتاج المزدوج في محطة للإنتاج المزدوج.	رخصة إنتاج مزدوج	طوال فترة الإنتاج المزدوج.
٥-١-٣	(أ) تطوير أي جزء من منظومة نقل أو توسعته.	رخصة نقل	من تاريخ الشروع في أعمال الإنشاء.
	(ب) نقل الطاقة الكهربائية على منظومة نقل.	رخصة نقل	طوال فترة نقل الكهرباء.
٥-١-٤	(أ) تطوير أي جزء من منظومة نقل.	رخصة توزيع	من تاريخ الشروع في أعمال الإنشاء.
	(ب) توزيع الكهرباء عبر منظومة توزيع بغرض توفير الإمداد لأي مستهلك، بما في ذلك بيع الكهرباء للمستهلكين داخل نطاق المنطقة المصرح بها في رخصة التوزيع.	رخصة توزيع	طوال فترة توزيع الكهرباء
٥-١-٥	الشراء بغرض البيع للكهرباء أو لمخرجات الإنتاج المزدوج إما مع مرخص لهم بالمتاجرة آخرين أو مرخص لهم بالبيع بالتجزئة أو مرخص لهم بالتوزيع الذين يبيعون الكهرباء للمستهلكين في نطاق المناطق المصرح لهم بالعمل فيها.	رخصة متاجرة	طوال فترة نشاط المتاجرة.
٥-١-٦	بيع الكهرباء للمستهلكين.	رخصة بيع بالتجزئة	طوال فترة البيع بالتجزئة.
٥-١-٧	الأعمال التحضيرية (بما في ذلك إعداد الخطط وتنفيذ الدراسات) قبل الشروع في أعمال إنشاء النشاط الكهربائي.	تصريح بموجب المادة ٧	من تاريخ الشروع في الأعمال التحضيرية حتى تاريخ الشروع في أعمال الإنشاء.

٥-٢ **تغييرات للأنشطة القابلة للترخيص:** يجوز من وقت لآخر، بقرار من المجلس، تحديد أنشطة معينة في صناعة الكهرباء لتصبح أنشطة كهربائية أو أن تكف عن الاستمرار في بقائها ضمن الأنشطة الكهربائية التي تتطلب رخصة لأغراض تعريف النشاط الكهربائي في الفقرة (٥-١)، كما يجوز بقرار من المجلس إنشاء أنواع جديدة من الرخص أو تعديل أنواع الرخص المبينة في الفقرة (٥-١) أو نطاقها، ويجب في أي قرار يتم اتخاذه بموجب هذه الفقرة (٥-٢) أن:

٥-٢-١ يتخذ بعد التشاور بين الهيئة وممثلي الأشخاص الذين سيتأثرون بهذا القرار، حسب ما تراه الهيئة مناسباً.

٥-٢-٢ يُمَكِّن من إجراء التغييرات الضرورية التي تنجم عنه لهذه اللائحة التنفيذية، والقواعد والإجراءات، والرخص، وأي وثائق أخرى معتمدة من الهيئة ذات صلة بصناعة الكهرباء.

المادة (٦): الأنشطة الكهربائية المعفاة من الرخصة أومن بعض متطلباتها

٦-١ **الإعفاء من رخصة التوليد أو الإنتاج المزدوج:** لا تتطلب ممارسة الأنشطة الكهربائية المبينة في الفقرتين (٥-١-١) أو (٥-١-٢) رخصة إذا كانت محطة التوليد التي تقوم بالنشاط الكهربائي غير موصلة بمنظومة نقل أو منظومة توزيع- خلاف المنظومات المعفاة من الرخصة بموجب الفقرة (٦-٢)- وكانت كل الكهرباء أو مخرجات الإنتاج المزدوج المولدة أو المنتجة في محطة التوليد تستهلك (أو، في حالة محطة التوليد تحت الإنشاء، يراد استهلاكها) بصورة حصرية من قبل مالك محطة التوليد ومؤسساته المرتبطة.

٦-٢ **الإعفاء من رخصة النقل أو التوزيع:** لا تتطلب الأنشطة الكهربائية المحددة في الفقرتين (٥-١-٣) و (٥-١-٤) رخصة إذا كانت خطوط نقل الكهرباء، أو توزيعها، والمرافق المستخدمة للقيام بالنشاط الكهربائي غير موصلة بأي منظومة نقل أو منظومة توزيع أخرى وكانت الكهرباء المنقولة تستهلك بصورة حصرية من قبل مالك خطوط الكهرباء والمرافق ومؤسساته المرتبطة.

٦-٣ **رخصة محطة صغيرة للتوليد أو الإنتاج المزدوج:** عندما لا يكون توليد الكهرباء أو إنتاج مخرجات الإنتاج المزدوج مستثنى بموجب الفقرة (٦-١)، يمنح توليد أو إنتاج مخرجات الإنتاج المزدوج في

محطة توليد ذات قدرة إسـمية لا تتجاوز (٣٠) ميجاوات رخصـة محطة صـغيرة للتوليد أو الإنتاج المزدوج (حسـب ما ينطبق) مع مراعاة الشـروط الواردة في الفقرة (٦-٤)، ولا يتوجب على حامل رخصـة محطة صغيرة للتوليد أو الإنتاج المزدوج دفع المقابل المالي السنوي للرخصة للهيئة بموجب المادة (١٠).

٦-٤ يجب على الأشخاص الذين يمنحون رخصة محطة صغيرة للتوليد أو الإنتاج المزدوج بموجب الفقرة (٦-٣) الالتزام بما يلي :

٦-٤-١ أن يـزودوا الهيئة بالمعلومات التي تعتبرها لازمة للقيـام بالتزاماتها بموجب النظام، بالطريقة وفي الوقت اللذين تحددهما الهيئة.

٦-٤-٢ أن يلتزموا بكود ومعايير صناعة الكهرباء المطبقة كما تشترطها القواعد والإجراءات.

المادة (٧): إجراءات التصاريح وأسسها

٧-١ كل شـخص يعتـزم القيـام بأعمال تحضـيرية (بما في ذلك إعـداد الخطط والقيام بالدراسـات) للشـروع في أنشـطة كهربائية وتتطلب منه لاحقاً التقدم لطلب رخصـة للقيام بتلك الأنشطة، يجب عليه التقدم بطلب للحصول على تصريح من الهيئة للمضي قدماً في التخطيط للأنشطة الكهربائية طبقاً لهذه المادة (٧).

٧-٢ يجب على المتقدم بطلب التصريح تعبئة النموذج الخاص بذلك المتوفر في مقر الهيئة أو على موقعها في شبكة المعلومات (الإنترنت)، حسب ما يعدل من وقت لآخر، والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

٧-٢-١ اسم مقدم الطلب وعنوانه.

٧-٢-٢ القدرة (السعة) المتوقعة للنشاط الكهربائي ونقطة توصيله المتوقعة بالشبكة (إن وجدت).

٧-٢-٣ الموقع المقترح والتاريخ المتوقع لبدء إنشاء النشاط الكهربائي.

٧-٣ تصـدر الهيئـة التصـريح خلال عشـرة (١٠) أيام عمل من تاريخ اسـتلام الطلـب المكتمل والملحقات اللازمة.

٤-٧ يجب منح التصريح بموجب هذه المادة (٧) مع مراعاة الشروط التي ترى الهيئة أنها مناسبة، والتي قد تتضمن الاشتراطات التالية:

٧-٤-١ تزويد الهيئة، إما دورياً أو بأي صورة أخرى، بالمعلومات عن التقدم في النشاط الكهربائي الذي خطط له.

٧-٤-٢ إخطار الهيئة بأي تغييرات في القدرة (السعة) المقترحة للنشاط الكهربائي.

٧-٤-٣ تقديم طلب والحصول على رخصة قبل الشروع في إنشاء النشاط الكهربائي.

٥-٧ في حالة عدم الموافقة على الطلب المقدم للحصول على تصريح، يجب على الهيئة إشعار المتقدم مع بيان أسباب الرفض.

٦-٧ يجب أن يتفادى التصريح ما يلي:

٧-٦-١ ضمان منح إذن أو رخصة لإنشاء النشاط الكهربائي المقترح موضوع التصريح أو تشغيله إلا إذا حصل حامل التصريح على رخصة من الهيئة للقيام بالنشاط الكهربائي.

٧-٦-٢ أن يحد بأي طريقة مهما كانت (سواء في ما يتصل بالنشاط أو الوقت أو الموقع) من حق الهيئة في أن تمنح تصاريح مماثلة لمتقدمين آخرين لنفس النشاط الكهربائي في نفس الوقت وفي نفس الموقع.

المادة (٨): إجراءات الترخيص وأسسه

٨-١ **إجراءات الطلب:** يجب على كل مقدم طلب رخصة الحصول من الهيئة على نموذج طلب الرخصة وإكماله مع ملحقاته التي قد تتضمن اشتراط تقديم المعلومات التالية:

٨-١-١ اسم مقدم الطلب وعنوانه.

٨-١-٢ وصف نوع النشاط الكهربائي الذي يعتزم مقدم الطلب القيام به، والمنطقة الجغرافية – إذا لزم – التي سيغطيها النشاط الكهربائي، وتفاصيل جميع المرافق التي سيتم تنفيذ النشاط الكهربائي بها بموجب الرخصة المطلوبة.

٨-١-٣ إثبات بالصورة التي تحددها الهيئة، بأن لدى مقدم الطلب القدرة المالية لتنفيذ النشاط الكهربائي الذي يسعى للترخيص له، وإقرار من مقدم الطلب بأنه سيكون قادراً على تمويل الأنشطة لو تم منحه الرخصة.

٨-١-٤ إثبات، بالصورة التي تحددها الهيئة، بأن مقدم الطلب يمتلك القدرة الفنية والخبرة، أو يمكنه الحصول على القدرة الفنية والخبرة، لتنفيذ النشاط الكهربائي الذي يسعى للترخيص له.

٨-١-٥ إثبات، بالصورة التي تحددها الهيئة، بأن مرافق مقدم الطلب ومعداته ومنشآته الحالية والمقترحة أو المحطة اللازمة لتنفيذ الأنشطة الكهربائية التي يسعى للترخيص لها متوافقة مع أهداف النظام (بما في ذلك الفقرة (٧) من المادة الثانية من النظام) وأنها تلبي متطلبات الأنظمة الفنية والصحية والسلامة وحماية البيئة ذات العلاقة.

٨-١-٦ الإفصاح عن امتلاك مقدم الطلب أي حصص في أعمال مرخص له أو طالب رخصة آخر فوق الحدود التي يحددها المجلس من وقت لآخر.

٨-١-٧ عدا الأنشطة الكهربائية المعفاة من الرخصة أو من بعض متطلباتها بمقتضى المادة السادسة يلزم تقديم أسماء المسؤولين التنفيذيين لأي نشاط كهربائي، وللهيئة حق رفض الطلب أو تجديده في حال اعتراضها على أي منهم كما للهيئة الحق في الاعتراض على أي منهم خلال سريان الرخصة، ويعد عدم التزام المرخص له بقرار الهيئة بهذا الخصوص مخالفة لشروط الرخصة.

٨-١-٨ أي معلومات إضافية أخرى بالصور المبينة في القواعد والإجراءات المتوفرة على موقع الهيئة في شبكة المعلومات (الإنترنت).

وعلى مقدم الطلب أيضاً تقديم المعلومات والمستندات التي قد تطلبها الهيئة بغرض إنهاء إجراءات الطلب.

٨-٢ **المقابل المالي لدراسة الطلب:** يجب أن يسدد مقدم الطلب المقابل المالي لدراسة الطلب حسب نوع الرخصة التي يطلبها بالصورة التي تحددها الهيئة في القواعد والإجراءات أو بالصورة المتوفرة على موقع الهيئة في شبكة المعلومات (الإنترنت).

٨-٣ **الإفادة باستلام طلب الرخصة:** على الهيئة الإفادة باستلامها لكل طلب رخصة خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ استلامها للطلب.

٨-٤ **معلومات إضافية:** حيثما تحتاج الهيئة إلى معلومات إضافية من مقدم الطلب أو من طرف ثالث لتقويم ما إذا كان الطلب يلبي الشروط المطلوبة لمنح الرخصة، فعليها إشعار مقدم الطلب خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ الطلب (أو أي فترة أطول ترى الهيئة أنها معقولة في تلك الظروف)، ويجب تطبيق التالي:

٨-٤-١ يحدد الإشعار أي معلومات يلزم مقدم الطلب تقديمها، والفترة الزمنية المحددة التي يجب توفير المعلومات خلالها، والتاريخ الذي تعتزم الهيئة فيه اتخاذ قرار نهائي حول الطلب.

٨-٤-٢ تخطر الهيئة أيضاً أي طرف ثالث، حسب ما تراه مناسباً، عما إذا كانت تحتاج إلى معلومات أو تعليقات، كما يجب أن تحدد الفترة الزمنية التي يجب تقديمها فيها.

٨-٤-٣ يجوز للهيئة أن تجعل الرخصة المقترحة متاحة للجمهور وأن تدعو الأطراف المهتمة لتقديم مرئياتها.

ويجب على الهيئة أن تأخذ المعلومات المقدمة في الحسبان وعليها أن تتخذ قراراً نهائياً حول الطلب في التاريخ المحدد في الإشعار إلا إذا تم تمديد التاريخ المحدد بموجب إشعار لمقدم الطلب مع بيان أسباب التمديد.

٨-٥ **رفض منح الرخصة:** على الهيئة رفض منح الرخصة لمقدم الطلب الذي لا يفي بمتطلبات النظام أو هذه اللائحة التنفيذية أو القواعد والإجراءات.

٨-٦ **الإخطار بالقرار:** على الهيئة أن تخطر مقدم الطلب بقرار منح الرخصة أو رفض منحها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام الطلب المكتمل بصورة صحيحة وتقديم المعلومات المطلوبة بصيغة مقبولة للهيئة.

٨-٧ **نشر قرارات طلبات الرخص:** يجب على الهيئة أن تنشر قرارها بشأن كل طلب رخصة، وفي حالة الموافقة على الطلب تصدر الرخصة المعنية وتنشرها (مع مراعاة الفقرة ٤-٧)، وفي حالة رفض الطلب، على الهيئة أن تزود مقدم الطلب، بناءً على طلبه، بأسباب رفض منح الرخصة.

٨-٨ **إجراءات إضافية لتقديم الطلبات:** يجب أن توفر القواعد والإجراءات معلومات كافية لتمكين مقدم الطلب من تقديم طلب مكتمل بما في ذلك ما يلي:

٨-٨-١ نماذج طلبات الرخصة التي قد تختلف باختلاف أنواع الرخص.

٨-٨-٢ التفاصيل الإضافية ذات العلاقة بالمعلومات التي يجب أن يوفرها مقدم طلب الرخصة.

٨-٨-٣ الإجراءات الإضافية المتصلة بطلبات الرخصة، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم معلومات إضافية لاستكمال الطلبات الناقصة.

المادة (٩): تجديد الرخص وتعديلها، وإلغاؤها ، وسحبها

٩-١ **التعديل:** يجوز للهيئة تجديد الرخصة أو تعديلها أو تعليقها أو إلغاؤها أو سحبها في الحالات التالية:

٩-١-١ إذا تقدم المرخص له بطلب ذلك.

٩-١-٢ إذا كانت شروط الرخصة تتطلب ذلك.

٩-١-٣ إذا قام المرخص له بانتهاك الرخصة أو ارتكب مخالفة.

٩-٢ **طلب التعديل من قبل المرخص له:** عندما يتقدم المرخص له بطلب تعديل بموجب الفقرة (٩-١-١) فإن على الهيئة إشعاره خلال عشرين (٢٠) يوم عمل بما إذا كانت توافق على التعديل المقترح أو ترفضه أو أنها تحتاج إلى معلومات إضافية من المرخص له أو من طرف ثالث للتقويم الملائم للتعديل المقترح وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

٩-٢-١ يجب أن يحدد الإشعار أية معلومات يستلزم تقديمها من المرخص له والفترة الزمنية التي يجب خلالها تقديم هذه المعلومات والتاريخ المتوقع لاتخاذ الهيئة قراراً نهائياً حول التعديل المقترح.

٩-٢-٢ تشعر الهيئة بطلبها، أيضاً، أي طرف ثالث حسب ما تراه مناسباً، موضحة ما إذا كانت تحتاج إلى معلومات أو ملاحظات منه، كما يجب أن تحدد الفترة الزمنية التي يجب أن يتم تقديمها خلالها.

٩-٢-٣ يجوز للهيئة أن تجعل التعديلات المقترحة متاحة للجمهور، وأن تدعو الأطراف الراغبة للتعبير عن وجهات نظرها.

ويجب على الهيئة أخذ المعلومات المقدمة في الحسبان وأن تتخذ قراراً نهائياً بشأن التعديلات المقترحة في التاريخ المحدد في الإشعار، ويجوز لها أن تجعل أي موافقة على التعديلات المقترحة مشروطة بأي شروط إضافية أو تعديلات على الرخصة حسب ما تراه مناسباً.

٩-٣ **التعديل بموجب شروط الرخصة:** حيثما يتم تعديل رخصة بموجب شرط فيها، فإن هذا التعديل يصبح نافذاً وفقاً للإجراءات، وفي التاريخ، حسب ما هو محدد.

٩-٤ **خطوات التعديل بناء على إجراءات من قبل الهيئة:** قبل أي تعديل لرخصة، أو رفض تجديدها، أو تعليقها، أو إلغائها، طبقاً للفقرة (٩-١-٣) يجب على الهيئة أن ترسل للمرخص له إشعاراً مكتوباً بأنها تدرس الإجراء المعني، ويتضمن الإشعار ما يلي:

٩-٤-١ منح المرخص له وقتاً كافياً لإعداد ملاحظاته وتسليمها (بما في ذلك تقديم عرض للهيئة، سواء بطلب منها أو من المرخص له) بشأن الإجراء المعني بما في ذلك أي تدابير يتخذها المرخص له أو يعتزم اتخاذها لتصحيح أي وقائع أو ملابسات اعترضت عليها الهيئة.

٩-٤-٢ تحديد أي إجراءات ستتخذها الهيئة بشأن الإجراء المعني.

٩-٤-٣ دعوة أطراف أخرى معنية بالإجراء لتقديم ملاحظاتها إذا رأت الهيئة لزوم ذلك.

٩-٥ **تاريخ النفاذ:** إذا عدلت الهيئة رخصة، أو علقتها، أو ألغتها، أو لم تجددها بموجب الفقر (٩-٤)، فإن عليها أن تعطي المرخص له الوقت الذي تراه مناسباً - آخذة في الاعتبار ملاحظات المرخص له بمقتضى الفقرة (٩-٤) - للتقيد بالقرار، كما أن عليها أن تحدد التاريخ الذي يصبح فيه تعديل الرخصة أو تعليقها أو إلغاؤها أو انتهاؤها نافذ المفعول.

٩-٦ **تجديد الرخص:** يجب أن يُشعر المرخص له المعني الهيئة قبل ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء مدة رخصته عما إذا كان يعتزم طلب تجديدها، وعلى الهيئة أن تبلغ المرخص له قبل تاريخ انتهاء مدة رخصته بثلاثة (٣) أشهر على الأقل عما إذا كانت تتطلب منه تقديم طلب رسمي لتجديد الرخصة، وإذا لم تبلغ الهيئة المرخص له بذلك، فإن عليها أن تجدد الرخصة لفترة لا تقل عن عام واحد (١) تبدأ من تاريخ انتهاء الفترة الحالية للرخصة، وخلال فترة التمديد هذه يجب أن تجتمع الهيئة مع المرخص له لبحث القضايا ذات الصلة بالتجديد أو التمديد الإضافي للرخصة.

المادة (١٠): المقابل المالي للرخص

١٠-١ **أنواع المقابل المالي:** بموجب النظام والتنظيم، يقوم المجلس بتحديد مقابل مالي يدفع للهيئة حسب ما هو مبين في القواعد والإجراءات، وذلك كالتالي:

١٠-١-١ **مقابل إجراءات دراسة الطلب:** دفعة غير مستردة تدفع مرة واحدة، يتم دفعها عند تقديم الطلب، للقيام بإجراءات دراسة طلبات إصدار الرخص أو تجديدها.

١٠-١-٢ **مقابل سنوي للرخصة:** لا ستمرار صلاحية الرخص، يدفعه المرخص له على أساس سنوي خلال شهر من تاريخ استحقاقه كما هو مبين في القواعد والإجراءات.

١٠-١-٣ **مقابل خدمات إضافية:** للخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة كما هي مبينة في القواعد والإجراءات، تدفع خلال شهر من التاريخ المحدد في مطالبة الهيئة.

١٠-٢ **مقدار المقابل المالي وتصنيفه:** توضح الهيئة في القواعد والإجراءات منهجية المقابل المالي الذي يتم تحصيله بموجب الفقرة (١٠-١) ومتطلباته وشروطه وتحديده، وذلك طبقاً للأسس التالية:

١٠-٢-١ يجب أن يكون المقابل المالي شفافاً، وغير تمييزي، ومبرراً موضوعياً، ومناسباً لنوع النشاط الكهربائي المرخص به.

١٠-٢-٢ يجب أن يكون الهدف من إجمالي المقابل المالي الذي تحصله الهيئة هو توفير إجمالي المبالغ اللازمة لتغطية جميع النفقات المتصلة بأنشطتها التنظيمية المنصوص عليها في النظام والتنظيم، والاحتفاظ باحتياطي مالي مناسب لاحتياجاتها، مع الأخذ في الحسبان الحاجة لرعاية تطوير المنافسة وتعزيز الكفاءة التشغيلية لمنظومة الكهرباء.

١٠-٢-٣ يجب أن يتم توزيع إجمالي مبالغ المقابل المالي الذي تحصله الهيئة بموجب الفقرة (١٠-٢-٢) أعلاه، بالتناسب بين الكيانات المرخص لها وفقاً لمبادئ شفافة وواضحة وعادلة يقررها المجلس.

المادة (١١): شروط الرخص

١١-١ **شروط الرخصة:** يجب أن تُضَمّن الهيئة في الرخص الشروط التي تعتقد أنها مناسبة لتحقيق أهداف النظام، ومتطلبات هذه اللائحة التنفيذية والتي تشمل - دون حصر - شروطاً تتناول المواضيع الآتية:

١١-١-١ مدة صلاحية الرخصة ونفاذها، آخذة في الحسبان العمر التصميمي للمحطات والخطوط والمرافق الأخرى التي سيتم استخدامها لتنفيذ الأنشطة الكهربائية المرخص بها.

١١-١-٢ نطاق الأنشطة الكهربائية التي منح المرخص له رخصة لمزاولتها، والتي تخوله القيام بها.

١١-١-٣ الأنشطة التي يحظر على المرخص له القيام بها (إن وجدت) بما في ذلك أي شروط على ملكية المرخص له، أو على امتلاكه لأعمال أخرى تقوم بأنشطة كهربائية.

١١-١-٤ إشعار الهيئة والحصول على موافقتها بشأن أي اندماج أو استحواذ مقترح يكون المرخص له طرفاً فيه.

١١-١-٥ مستوى الفصل، للأغراض المحاسبية والتنظيمية، بين الأنشطة الكهربائية، وبين الأنشطة الكهربائية والأنشطة الأخرى التي يقوم بها المرخص له، ومتطلبات ذلك الفصل.

١١-١-٦ توفير المرخص له المعلومات المحاسبية للهيئة.

١١-١-٧ توفير المرخص له المعلومات التي تطلبها الهيئة للقيام بواجباتها.

١١-١-٨ تقيد المرخص له بالأنظمة ذات العلاقة، والكود، والمعايير والالتزام بقرارات الهيئة.

١١-١-٩ الأحكام والشروط التي يجوز للهيئة بموجبها تعليق الرخصة أو إلغاؤها أو سحبها أو تعديلها.

١١-١-١٠ في ما يتصل بمنظومة المرخص له (كما تم تعريفها في الرخصة المعنية)، الدخول في اتفاقيات بشروط محددة مع أشخاص آخرين للتوصيل بمنظومة المرخص له أو استخدامها.

١١-١-١١ قيام المرخص له بشبكة بتقديم كود نقل أو كود توزيع، حسب الحال، للهيئة لاعتماده من قبل المجلس، وبعد اعتماده، التقيد بالكود المعني والتأكد من تقيد الأشخاص الموصلين

بمنظومته بهذا الكود.

١١-١-١٢ اشتراط دفع المقابل المالي للرخصة إلى الهيئة.

١١-٢ **المنح غير الحصري:** ما لم تتم الإشارة لذلك صراحة في الرخصة، فإن منح رخصة يجب ألا يحد أو يمنع منح رخصة لشخص آخر لغرض مماثل، وفي غياب تلك الإشارة الصريحة، لا يحق للمرخص له ادعاء حق حصري، مع أنه يجوز للهيئة أن تسمح لنشاط مرخص أن يكون حصرياً لكل فترة الرخصة، أو جزء منها، لغرض محدد، أو لمنطقة جغرافية، أو لبعض مما ذكر أعلاه مجتمعاً.

١١-٣ **تحويل ملكية الرخصة أو الأصول:** إذا رغب المرخص له في التخلي عن رخصته، أو إعطائها، أو تأجيرها، أو التنازل عنها، أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية المستخدمة في تنفيذ أنشطته الكهربائية المرخصة، فإنه يجب عليه إشعار الهيئة طبقاً للفقرة (٢) من المادة السابعة من النظام، ويجب عليه، أيضاً، تقديم أي معلومات إضافية تطلبها الهيئة في ما يتصل بهذا الإجراء المقترح، وللهيئة ما يلي:

١١-٣-١ إخضاع الإجراء المقترح للشروط التي ترى أنها مناسبة، بما في ذلك تعديل الرخصة المعنية.

١١-٣-٢ أن تطلب من المرخص له دفع المقابل المالي الذي يحدده المجلس لاستعادة تكلفتها المعقولة لدراسة الطلب والبت فيه.

١١-٣-٣ في حالة طلب نقل الرخصة، أن لا توافق على هذا النقل إذا كان الكيان المنقولة له الرخصة غير مؤهل للحصول على رخصة.

ولا يعتبر أي إجراء يتخذه المرخص له - فيما يتعلق بتحويل الرخصة أو الأصول - نافذاً إلا بعد موافقة الهيئة الخطية عليه.

الفصل الثالث: الترخيص

الفرع الثاني: التوصيل

الفرع الثاني: التوصيل

المادة (١٢): العروض الموحدة للتوصيل

١٢-١ **إعداد عرض موحد:** يجب أن يعد كل مرخص له بشبكة عرضاً موحداً في ما يتعلق بالتوصيل واستخدام الشبكة من قبل المرخص لهم وكبار المستهلكين لاعتماده من الهيئة خلال الفترة الزمنية التي تحددها بموجب قرار، وعلى المرخص لهم بشبكة، تحديث عروضهم الموحدة دورياً بالطريقة التي تحددها الهيئة من وقت لآخر، ويجب أن يتوفر في العرض الموحد ما يلي:

١٢-١-١ أن يتقيد بهذه اللائحة التنفيذية وأي توجيهات ذات علاقة تُضَمّنها الهيئة في القواعد والإجراءات التي تنشرها، وتحدد هذه التوجيهات الشروط الواجب تضمينها في العرض الموحد والصيغ الموحدة لاتفاقيات التوصيل.

١٢-١-٢ أن يتضمن صيغة موحدة لاتفاقيات التوصيل أو استخدام المنظومة (حسب ما هو منطبق).

١٢-٢ **نشر العرض الموحد:** يجب على المرخص له بشبكة جعل عرضه الموحد المعتمد متاحاً للجمهور عن طريق ما يلي:

١٢-٢-١ إرسال نسخة للهيئة.

١٢-٢-٢ جعل نسخة متوفرة في مكاتبه الرئيسة.

١٢-٢-٣ إرسال نسخة لأي شخص يطلبها.

المادة (١٣): عروض التوصيل واستخدام المنظومة

١٣-١ **عروض التوصيل واستخدام المنظومة:** مع مراعاة الفقرة (١٣-٣)، وبعد إكمال المفاوضات بمقتضى الفقرة (١٣-٢)، وخلال شهر واحد (١) من تاريخ استلام طلب مكتمل من أي مرخص له أو من أحد كبار المستهلكين، يجب على المرخص له بشبكة تقديم عرض لتوفير التوصيل أو لاستخدام منظومة النقل أو منظومة التوزيع الخاصة به، حسب ما تكون الحالة، لأي مقدم طلب عن طريق اتفاق مكتوب، ويشترط في عروض التوصيل واستخدام المنظومة المقترحة من المرخص لهم بشبكات وفقاً للفقرة (١٣-١) ما يلي:

١٣-١-١ أن يكون العرض منسجماً مع عرض موحد معتمد من الهيئة للمرخص له بشبكة بموجب المادة (١٢)، باستثناء ما تتم الموافقة المسبقة عليه من الهيئة.

١٣-١-٢ أن يبقى العرض مفتوحاً من مقدم الطلب لفترة لا تقل عن ستين (٦٠) يوم عمل.

١٣-١-٣ أن يكون شفافاً، وغير تمييزي، وموضوعي.

١٣-١-٤ أن يلبي جميع الطلبات المعقولة للدخول إلى منظومة الكهرباء الخاصة به عند أي نقطة ممكنة فنياً.

١٣-١-٥ أن يراعي الشروط والمتطلبات المعقولة التي تنسجم مع النظام وهذه اللائحة التنفيذية بما في ذلك، عندما يكون مناسباً، الاشتراط على مقدم الطلب التقيد بكودات صناعة الكهرباء ومعاييرها ذات العلاقة.

١٣-١-٦ (حيثما يكون التوصيل مطلوباً) أن يتضمن اتفاقية توصيل، تسمح للشخص الموصل له بتوصيل نقاط توصيل محددة وإبقائها موصلة بشبكة الكهرباء التابعة للمرخص له بشبكة، وأن يستخدم منظومة المرخص له بشبكة كما هو مطلوب بصورة معقولة.

١٣-١-٧ (حيثما يكون مطلوباً فقط استخدام منظومة) أن يتضمن اتفاقية استخدام منظومة تمكن مقدم الطلب من استخدام منظومة المرخص له بشبكة كما هو مطلوب بصورة معقولة.

١٣-٢ **مفاوضات بحسن نية:** عند تلقي المرخص له بشبكة طلباً مكتوباً، بالصيغة التي يحددها بطريقة معقولة، من أي مرخص له أو من أحد كبار المستهلكين، فإنه يجب عليه الدخول في مفاوضات بحسن نية لإعداد عرض للتوصيل بالمنظومة أو استخدامها، وتعتبر الأفعال أو الممارسات التالية إخلالاً بواجب المفاوضة بحسن نية:

١٣-٢-١ عرقلة المفاوضات أو عرقلة فض المنازعات أو تأخيرهما.

١٣-٢-٢ رفض تقديم معلومات عن المرافق الكهربائية أو المتطلبات اللازمة لترتيبات التوصيل.

١٣-٢-٣ تضليل طرف، أو إرغامه، للتوصل إلى اتفاق ما كان يقبله لولا ذلك التضليل أو الإرغام.

١٣-٢-٤ رفض تضمين شرط يسمح بتعديل اتفاقية التوصيل لتأخذ في الاعتبار قرارات الهيئة بموجب النظام وهذه اللائحة التنفيذية.

ويجوز للمرخص لهم أو كبار المستهلكين أو المرخص له بشبكة إحالة الإخفاق في التقيد بهذه الفقرة للهيئة بموجب المادة (١٥).

١٣-٣ **حق رفض التوصيل أو الاستخدام:** لا يحق للمرخص له بشبكة رفض الدخول في اتفاقية توصيل أو استخدام للمنظومة بموجب الفقرة (١٣-١)، إلا إذا كان أحد الموانع التالية ينطبق على التوصيل أو الاستخدام، وفق تقديره المعقول:

١٣-٣-١ يسبب التوصيل أو الاستخدام، أو من المحتمل أن يسبب، خطراً كبيراً، أو ضرراً أو إصابة لأي شخص أو أي ممتلكات.

١٣-٣-٢ يسبب التوصيل أو الاستخدام خطراً كبيراً أو من ناحية أخرى يتداخل مع تشغيل منظومته، أو مرافقه الكهربائية أو تقديم خدماته الكهربائية أو تنفيذ أنشطته الكهربائية.

١٣-٣-٣ التوصيل أو الاستخدام غير ممكن فنياً على نحو معقول ولم يمكن التوصل إلى حلول فنية بديلة.

ويحق لأي شخص تم رفض التوصيل له عرض الأمر على الهيئة للنظر فيه بموجب المادة (١٥).

١٣-٤ **بيان التكاليف:** يجب على كل مرخص له بشبكة أن يسلم للهيئة في التاريخ الذي تحدده بياناً إيضاحياً لاعتماده من قبل المجلس يوضح الأسس والقواعد التي بنيت عليها تكلفة التوصيل واستخدام الشبكة من قبل مرخص له أو مستهلك.

١٣-٤-١ يجب أن يكون بيان التكاليف بالشكل والتفاصيل اللازمة التي تمكن أي مرخص له أو مستهلك كبير من وضع تقديرات معقولة للتكاليف التي سيتوجب عليه دفعها لتلقي تلك الخدمات من المرخص له بشبكة.

١٣-٤-٢ يجب أن يهدف بيان التكاليف، والتعديلات اللاحقة عليه، لتحقيق ما يلي:

أ- تسهيل المنافسة في توليد الكهرباء وبيعها بالتجزئة.

ب- استرداد المرخص له بشبكة لتكاليفه الرأسمالية والتشغيلية التي أنفقها برشد وتبصر من الناحية الفنية والاقتصادية (كما تحدد ذلك الهيئة) على أعمال النقل أو التوزيع (حسب الحالة).

ج- تحقيق عائد ربحي معقول، (يتم اعتماده من المجلس) على النفقات الرأسمالية التي أنفقت برشد وتبصر من الناحية الفنية والاقتصادية (كما تحدد ذلك الهيئة) على أعمال النقل أو التوزيع (حسب الحالة) بما في ذلك أعمال التعزيز والتقوية التي تحتاجها منظومته.

١٣-٤-٣ عندما يرغب المرخص له بشبكة في إجراء تغيير على بيان تكاليفه، فإنه يجب عليه تقديم بيان التكاليف المعدل المقترح للهيئة للموافقة عليه، ولا يصبح هذا التعديل نافذاً إلا بعدما يوافق عليه المجلس، ويمكن أن تتضمن موافقة المجلس الشروط التي يرى أنها مناسبة لتحقيق أهداف النظام.

١٣-٤-٤ لا يجب على المرخص له بشبكة أن يدخل في ترتيبات التوصيل بمنظومته واستخدامها مع المرخص لهم وكبار المستهلكين إلا إذا كانت تلك الترتيبات تتلاءم مع بيان التكاليف الساري المفعول في تاريخ نفاذ الترتيبات المذكورة، ويمكن أن تسمح هذه الترتيبات بمراجعة التكاليف من وقت لآخر لتأخذ في الحسبان تعديلات التكاليف.

١٣-٤-٥ يجب أن يرسل المرخص له بشبكة نسخة من بيان التكاليف لأي شخص يطلبه مع مراعاة دفع طالب النسخة مبلغاً يعكس النفقات المعقولة التي تحملها المرخص له بشبكة لتوفير هذا البيان.

١٣-٤-٦ يجب على المرخص له بشبكة مراجعة بيان التكاليف مرة واحدة على الأقل في كل عام وأن يقدم إلى الهيئة، للموافقة، نتيجة المراجعة مع التعديلات المقترحة التي قد تكون ضرورية للأخذ في الحسبان أي أسس يحددها المجلس من وقت لآخر، بالإضافة لتلك المذكورة في الفقرة (١٣-٤-٢).

١٣-٥ **الإلتزامات الإضافية على المرخص لهم بشبكة:** في ما يتصل بطلبات التوصيل المقدمة من مرخص لهم أو من كبار المستهلكين، يجب على كل مرخص له بشبكة التأكد مما يلي:

١٣-٥-١ أنه لا يميز، على نحو غير ملائم، بين مقدمي طلبات التوصيل في ظروف متماثلة.

١٣-٥-٢ أن يوفر، عند الطلب، وخلال فترة زمنية معقولة، جميع المعلومات والمواصفات اللازمة لمقدمي طلبات التوصيل والدخول.

١٣-٥-٣ أن يستخدم المعلومات التي يتلقاها من مقدمي الطلبات فقط للأغراض التي قدمت من أجلها ولا يفصح عن تلك المعلومات لأي إدارات أخرى أو مؤسسات مرتبطة أو أشخاص يمكن أن توفر لهم مثل هذه المعلومات ميزة تنافسية.

المادة (١٤): تقديم المعلومات عن اتفاقيات التوصيل

١٤-١ **التقارير عن ترتيبات التوصيل:** يجب على كل مرخص له بشبكة أن يقدم للهيئة، في الوقت أو الأوقات التي تحددها، تقريراً عن ترتيبات التوصيلات والاستخدام لمنظومته، ويجب أن يتضمن التقرير ما يلي:

١٤-١-١ قائمة باتفاقيات التوصيل مع المرخص لهم وكبار المستهلكين التي يكون المرخص له بشبكة طرفاً فيها.

١٤-١-٢ إقرار بما إذا كانت هذه الاتفاقيات تلتزم تماماً أم لا تلتزم بالعرض الموحد، مع تفسير كامل لأي اختلافات.

١٤-١-٣ معلومات عن جودة توصيلاته واستعمال خدمات المنظومة حسب ما تحدده الهيئة.

١٤-١-٤ أية معلومات إضافية عن ترتيبات التوصيل لديه تحتاجها الهيئة.

المادة (١٥) عروض واتفاقيات التوصيل غير الملتزمة

١٥-١ **اتفاقيات التوصيل غير الملتزمة:** إذا قررت الهيئة أن اتفاقية توصيل غير ملتزمة بالنظام أو هذه اللائحة التنفيذية أو رخصة طرف في اتفاقية التوصيل المعنية، فعليها إرسال إشعار بعدم الالتزام إلى المرخص له بشبكة المعني خلال فترة معقولة من وقت تقرير وجود عدم الالتزام، ويجب أن

يوضح الإشعار الأساس الذي بني عليه قرار الهيئة، ويكلف المرخص له بشبكة بالاتفاق مع الطرف الآخر للاتفاقية على إدخال تعديلات على اتفاقية التوصيل خلال الفترة الزمنية المحددة في الإشعار، وإذا لم يستطع الطرفان التوصل إلى اتفاق بشان شروط اتفاقية التوصيل وأحكامها يحقق الالتزام بمتطلبات الهيئة، فإنه يجوز لأي طرف منهما إحالة الموضوع لفض المنازعات طبقا للفقرة (١٥-٥).

١٥-٢ **تسوية الهيئة للنزاع حول الشروط:** إذا أخفق المرخص له بشبكة في تقديم عرض للتوصيل أو استخدام المنظومة لمقدمي طلب بموجب المادة (١٣) خلال الفترة المحددة، أو رفض تقديم عرض خلال تلك المدة، أو إذا كان مقدم الطلب غير راض عن بنود العرض أو المفاوضات، فإن للهيئة، بناءً على طلب إما من المرخص له بشبكة أو من مقدم الطلب، تسوية أي بنود في العرض أو الاتفاقية محل النزاع آخذة في الاعتبار الشروط المبينة في هذه المادة (١٥)، وإذا رغب مقدم الطلب في المضي قدماً بناءً على الشروط التي بتت فيها الهيئة بموجب هذه الفقرة (١٥-٢)، فإنه يجب على المرخص له بشبكة عقد اتفاقية بناءً على ذلك.

١٥-٣ **المنازعات المتعلقة بتعديل البنود التعاقدية:** إذا رغب المرخص له أو رغب طرف في اتفاقية التوصيل أو استخدام المنظومة في إدخال تعديلات على البنود التعاقدية في الاتفاقية، فإنه يجوز للهيئة، بناءً على طلب المرخص له بشبكة أو الطرف الآخر، تسوية أي نزاع يتعلق بهذه التعديلات مع الأخذ في الاعتبار الشروط الأخرى لهذه المادة (١٥).

١٥-٤ **التكاليف المتوافقة مع بيان التكاليف:** إذا حدث نزاع بين المرخص له بشبكة وطرف في اتفاقية توصيل أو استخدام للمنظومة، حول توافق التكاليف المطلوبة بموجب تلك الاتفاقية مع بيان التكاليف المعني، فإن للهيئة،بناءً على طلب المرخص له بشبكة أو الطرف الآخر، أن تبت في ذلك.

١٥-٥ **المنازعات:** يجب إحالة المنازعات التي تتضمنها الفقرات (١٥-١) أو (١٥-٢) أو (١٥-٣) أو (١٥-٤) للهيئة طبقاً لأحكام الفصل السابع.

الفصل الثالث: الترخيص

الفرع الثالث - علاقة المرخص لهم مع المستخدمين والمستهلكين

الفرع الثالث - علاقة المرخص لهم مع المستخدمين والمستهلكين

المادة (١٦): حظر التمييز غير المبرر

١٦-١ **حظر التمييز غير المبرر:** يجب على المرخص لهم بشبكات - ما لم يسمح لهم بخلاف ذلك تحديداً أو بموجب هذه اللائحة التنفيذية - أن يعرضوا على جميع مستخدمي خدماتهم شروط خدمة لا تميز بينهم، إلا إذا كانت هنالك شروط متفاوتة، كما قد تعتمدها الهيئة مبينة على أسس موضوعية للتفاوت بين المستخدمين، أو بين فئات من المستخدمين، بناءً على اختلافات في ظروف الإمداد، بما في ذلك اختلاف التكاليف أو عجز في المرافق أو المصادر المتاحة.

١٦-٢ **إنهاء التمييز غير المبرر:** حيث ما يظهر تمييز غير مبرر، فإن المرخص له بشبكة يلزم بتقديم تبرير مقنع للهيئة أو أن يوقف فوراً التمييز غير المبرر عند تسلمه قراراً من الهيئة.

المادة (١٧) - إتاحة المعلومات للمستهلكين

١٧-١ **النسخ الورقية:** يجب على كل مرخص له بالنقل أو مرخص له بالتوزيع أو مرخص له بالبيع بالتجزئة الاحتفاظ في جميع مكاتب أعماله بنسخ ورقية سارية المفعول لجدول تعريفاته والكودات والمعايير المحدثة المطبقة كما أقرت من قبل المجلس، ويجب أن تكون هذه النسخ الورقية متوفرة لاطلاع الجمهور، بدون مقابل مالي، خلال ساعات العمل الاعتيادية، كما يجب على المرخص له بالتوزيع توفير نسخ ورقية من جدول التعريفات الخاصة به عند الطلب بدون مقابل، لأي مستهلك يطلبها.

١٧-٢ **معلومات الموقع الإلكتروني:** يجب على كل مرخص له بالنقل، أو مرخص له بالتوزيع أو مرخص له بالبيع بالتجزئة، يملك موقعاً رسمياً في شبكة المعلومات (الإنترنت)، أن يبرز في ذلك الموقع، وفي جميع الأوقات، المعلومات التالية:

١٧-٢-١ المعلومات المفيدة لمقدمي الطلبات المحتملين للتوصيل أو لاستخدام المنظومة، بما في ذلك نسخة من بيان التكاليف وجدول التعريفات الخاصين به.

١٧-٢-٢ نسخ من أي كود أو مواصفات معتمدة تنطبق على المرخص له.

١٧-٢-٣ (في حالة المرخص له بشبكة) نماذج قابلة للتحميل الالكتروني لطلبات التوصيل مع إرشادات لكيفية تعبئتها.

١٧-٢-٤ نسخة من رخصته، بالصورة المعدلة من وقت لآخر.

١٧-٢-٥ الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، وعنوان بريدها الإلكتروني، وعنوان بريدها الرسمي، مع عبارة توضح بجلاء أن المرخص له يخضع للتنظيم من قبل الهيئة بموجب النظام واللائحة التنفيذية وأنه يمكن للمستهلكين والمرخص لهم والأشخاص الآخرين الاتصال بالهيئة إذا لم يستطيعوا تسوية أي نزاع مع المرخص له.

١٧-٣ **الإشعار بتغييرات التعريفة:** إذا حدث تغيير أو تعديل أو إضافة لتعريفات مرخص له بالنقل أو مرخص له بالتوزيع أو مرخص له بالبيع بالتجزئة طبقاً لأحكام الفصل الرابع، فيجب على المرخص له المعني إشعار المستهلكين والمستخدمين الآخرين لخدمته المتأثرين بالتغيير، ويجب على المرخص له بذل جهد معقول للتأكد من أن هذا الإشعار قد أعطي قبل التاريخ الذي يصبح فيه التغيير في التعريفات نافذاً.

المادة (١٨): جودة الخدمة المقدمة للمستهلكين

١٨-١ **مستهلكو خدمات النقل والتوليد:** حيث ما يقدم المرخص لهم بالنقل أو المرخص لهم بالتوليد أو المرخص لهم بالإنتاج المزدوج خدمات كهربائية للمستهلكين، فإن هذه الخدمات الكهربائية يجب أن تلتزم بمعايير جودة الخدمة المحددة في القواعد والإجراءات واتفاقيات التوصيل مع كل مستهلك، ويجوز للهيئة من وقت لآخر أن تعدل معايير جودة خدمة، أو تضيف إليها، أو تحذف منها، عقب التشاور مع الأشخاص المتأثرين بها حسب ما تراه الهيئة مناسباً.

١٨-٢ **معايير جودة الخدمة:** يجب أن يقدم المرخص لهم بالتوزيع خدمات كهربائية تلبي كود ومعايير معينة لجودة الخدمة للمستهلكين، وتعد هذه الكود والمعايير من قبل المرخص له بالتوزيع الذي لديه أكبر عدد من المستهلكين وتعتمد من قبل الهيئة، وللهيئة أن تصدر قواعد وإجراءات إضافية لمعايير جودة الخدمة الكهربائية ضمن القواعد والإجراءات، كما يجوز للهيئة من وقت لآخر أن تعدل أو

تضيف أو تحذف من معايير جودة الخدمة، عقب التشاور مع المرخص لهم بالتوزيع المتأثرين بذلك بما في ذلك الاستجابة للملاحظات أو الشكاوي التي تتلقاها الهيئة من المستهلكين.

١٨- ٣ **تقارير معايير جودة الخدمة:** عندما تقر الهيئة كودا أو معايير لجودة الخدمة الخاصة بمرخص له بالتوزيع، فإنه يجب على ذلك المرخص له بالتوزيع تسليم تقارير مكتوبة للهيئة في ذلك الشأن، بالشكل والوتيرة اللذين تحددهما الهيئة، وعندما تطلب الهيئة ذلك فإن إعداد ذلك التقرير وتقديمه يجب أن يتم من قبل طرف ثالث مستقل ويجب أن توضح التقارير النتائج الفعلية التي حققها المرخص له بالتوزيع لكل معيار من معايير جودة الخدمة.

١٨-٤ **الإخفاق في تحقيق أحد معايير جودة الخدمة:** حيث ما أشار أي تقرير لجودة الخدمة إلى أنه لم يتم تحقيق معيار معين من معايير الجودة، فإنه يجب على المرخص له بالتوزيع تقديم تفسير لأسباب عدم تحقيق ذلك المعيار وما هي الخطوات المحددة التي اتخذها أو ينوي اتخاذها لتصحيح هذه المشكلة، وتخطر الهيئة المرخص له بالتوزيع خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تسلمها لأي تقرير من تقارير جودة الخدمة، عما إذا كانت تقبل التفسير المقدم لأي معيار لم يتم تحقيقه، وإذا لم تقبل الهيئة التفسير فلها:

١٨-٤-١ أن تصدر قراراً يوضح الخطوات الإضافية التي يجب على المرخص له بالتوزيع اتخاذها والوقت الذي ينبغي خلاله اتخاذ هذه الخطوات.

١٨-٤-٢ أن تصدر قراراً تأمر فيه المرخص له بالتوزيع بتقديم التقارير الإضافية المطلوبة، ويجب عليه الالتزام بها لحين تحقيق المعيار.

١٨-٤-٣ أن تصدر أمراً يلزم المرخص له بالتوزيع بإجراء تخفيض في تعريفته أو دفع تعويض لبعض المستهلكين الموصلين مباشرة بمنظومة توزيعه، أو كلهم، ويحدد الأمر مقدار التخفيض أو التعويض.

المادة (١٩): تعليق الخدمة المقدمة للمستهلكين أو إنهاؤها

١٩-١ **حق تعليق الخدمة الكهربائية أو إنهائها:** مع مراعاة البنود الأخرى التي يُتفق عليها بين المرخص له والمستهلك، تصدر الهيئة قراراً يحدد البنود والشروط والخطوات والإجراءات التي يحق بموجبها للمرخص له تعليق خدمات الكهرباء أو إنهاؤها لمستخدم للخدمات الكهربائية أو مستهلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من النظام.

١٩-٢ لا يحق للمرخص له تعليق الخدمات المقدمة بموجب الفقرة (١٩-١)، أو إنهاؤها، إلا إذا أعطى المستهلك إنذاراً مكتوباً قبل فترة لا تقل عن عشرين (٢٠) يوم عمل بنيته في عمل ذلك وأوضح في الإنذار حق المستهلك في عرض الموضوع على الهيئة باعتباره نزاعاً بموجب الفصل السابع.

١٩-٣ إذا قام أي شخص بالحصول على الكهرباء بدون إذن من المرخص له، فللمرخص له الحق في أن يستوفي من ذلك الشخص قيمة الكهرباء التي أخذت.

الفصل الثالث: الترخيص

الفرع الرابع: دخول الممتلكات

الفرع الرابع: دخول الممتلكات

المادة (٢٠): حق الدخول في العقار

٢٠-١ **حق الدخول في عقار:** بموجب الفقرة (٢) من المادة الثامنة من النظام، ومع مراعاة الفقرة (٢٠-٢)، يحق لأي شخص مصرح له من قبل مرخص له، إدخال معداته وتجهيزاته، حسب الحاجة، في عقار طرف ثالث وحتى نقطة توصيل منظومة كهرباء المرخص له بمنظومة كهرباء طرف ثالث، بهدف تنفيذ واجباته المحددة بموجب رخصته، التي يمكن أن تتضمن القيام بما يلي:

٢٠-١-١ معاينة الخطوط والمعدات أو توصيل الخدمة إلى العقار أو فصلها عنه.

٢٠-١-٢ تركيب أي عداد كهرباء أو فحصه أو صيانته أو قراءته.

٢٠-٢ **القيود:** يجب أن تخضع حقوق الدخول بموجب الفقر (٢٠-١) للقيود التالية:

٢٠-٢-١ مع مراعاة الفقرة (٢٠-٣)، يجب على المرخص له إعطاء الطرف الثالث إشعاراً معقولاً للدخول المقترح على أن لا يقل عن (٢) يومي عمل، ويجب أن يكون الموعد المقترح للدخول خلال أوقات معقولة.

٢٠-٢-٢ يجب على المرخص له استخدام أفراد مؤهلين ومعرفين بصورة صحيحة.

٢٠-٢-٣ يجب أن يكون تدخل منسوبي المرخص له في أنشطة الطرف الثاني وعقاره بالحد الأدنى الممكن.

٢٠-٣ **الطوارئ:** لا يجب على المرخص له التقيد بالفقرة (٢٠-٢-١) حينما يحتاج إلى الدخول للتعامل مع حالة طوارئ يمكن أن يكون فيها خطر الإضرار بالمعدات أو إصابة الأشخاص.

المادة (٢١): حقوق نزع ملكية الأراضي

٢١-١ **طلب نزع ملكية:** عندما يحتاج المرخص له لأرض أو لمصلحة في أرض للقيام بأنشطته الكهربائية المرخصة، فإنه يجب أن يسعى إلى التوصل لاتفاقية تجارية مع مالك الأرض، أو ممثله.

٢١-٢ **تقديم طلب للهيئة:** إذا أخفق المرخص له في الوصول إلى اتفاقية مع مالك الأرض أو ممثله فله أن يتقدم بطلب للهيئة لنزع ملكية أي أملاك لازمة بموجب الفقرة (١) من المادة الثامنة من النظام، وتقوم الهيئة بدراسة تفاصيل الطلب، ويجوز لها أن تتخذ أياً مما يلي:

٢١-٢-١ التوفيق بين الأطراف للسعي لإيجاد حل مقبول للطرفين.

٢١-٢-٢ اقتراح حل بديل للأطراف (عندما يكون ذلك ممكناً).

٢١-٢-٣ أن تتخذ قراراً أن العقار ليس لازماً للمرخص له لتنفيذ أنشطته الكهربائية المرخصة، أو

٢١-٢-٤ أن تتخذ قراراً بالبدء في ممارسة مهامها بموجب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (نظام نزع الملكية) طبقاً للفقرة (٢١-٣).

٢١-٣ **ممارسة مهام نزع الملكية:** تقوم الهيئة بمهامها التي يحددها نظام نزع الملكية في ما يتصل بطلب نزع الملكية، وتقترح حلاً توصي به وتقدم أي مساعدة إضافية قد يطلبها الوزير لممارسة صلاحياته بموجب الفقرة الثالثة من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع الملكية.

المادة (٢٢): المواقع ذات الأهمية البيئية أو التاريخية

٢٢-١ **متطلب حماية مواقع معينة:** حيثما كان ذلك ممكناً فنياً، ووفقاً لتقدير الهيئة، يجب أن يحمى المرخص لهم من الضرر أو العطل- بسبب إنشاء شبكات الكهرباء ومرافق الكهرباء الأخرى أو تشغيلها أو صيانتها- المواقع المحددة بموجب الأنظمة والتعليمات الحالية أو المحددة من جهة عامة في المملكة على أن لها أهمية بيئية أو تاريخية.

٢٢-٢ **إشعار الهيئة والالتزام بالقرارات:** يجب على المرخص لهم إشعار الهيئة على الفور عند حدوث ضرر أو عطل، أو توقع حدوثه، لمواقع ذات أهمية بيئية أو تاريخية في ما يتصل بأنشطتهم الكهربائية المرخصة، ويجب على المرخص له التقيد بأي قرارات للهيئة في ما يتصل بحماية هذه المواقع.

الفصل الرابع: التعريفة

المادة (٢٣) التعريفات

٢٣-١ **مراجعة التعريفة:** بموجب النظام والتنظيم، تقوم الهيئة بمراجعة واقتراح التعريفات التي يتقاضاها المرخص لهم من المستهلكين أو المستخدمين الآخرين للخدمات الكهربائية، وذلك في الظروف التالية:

٢٣-١-١ عندما يطلب مجلس الوزراء من الهيئة القيام بمراجعة التعريفات.

٢٣-١-٢ عندما ترى الهيئة أنه من المناسب، مراعاةً للظروف، بدء مراجعة للتعريفات.

٢٣-١-٣ عندما يقدم المرخص له المعني طلباً مسبباً ببدء مراجعة للتعريفات، واقتناع الهيئة بمناسبة إجراء المراجعة، آخذة في الاعتبار الظروف الداعية لذلك.

وفي حالة المراجعة بمقتضى الفقرتين (٢٣-١-٢) و (٢٣-١-٣)، تخطر الهيئة المرخص لهم المتأثرين بالظروف التي جعلت من المناسب القيام بمراجعة للتعريفات.

٢٣-٢ **الإشعار بالمراجعة:** للشروع في مراجعة التعريفات بموجب الفقرات (٢٣-١-١) و (٢٣-١-٢) و (٢٣-١-٣)، ترسل الهيئة إشعاراً للمرخص لهم وللأشخاص الذين ترى الهيئة مناسبة إشعارهم.

٢٣-٣ **المعلومات التي تضمن في إشعار المراجعة:** يجب أن يوضح إشعار المراجعة بمقتضى الفقرة (٢٣-٢) ما يلي:

٢٣-٣-١ الفترة التي تتوقع الهيئة أن تغطيها المراجعة (فترة المراجعة).

٢٣-٣-٢ التاريخ الذي ينبغي فيه على المرخص لهم المتأثرين وعلى الأشخاص الآخرين الذين جرى إشعارهم تقديم المعلومات كما حددتها الهيئة (في إشعار المراجعة أو خلافه) لتمكين الهيئة من القيام بمراجعة التعريفات.

٢٣-٤ **اقتراح التوصيات:** عقب دراسة المعلومات المستلمة بموجب إشعار المراجعة، كما هو مبين في الفقرة (٢٣-٣)، ترسل الهيئة مقترحاً بتوصياتها للمرخص لهم المتأثرين وللأشخاص الآخرين الذين ترى الهيئة مناسبة إرسالها لهم مبينة ما يلي:

٢٣-٤-١ نتائج مراجعة التعريفات مع الأسباب المؤيدة حسب ما تراه الهيئة مناسباً.

٢٣-٤-٢ التغييرات في التعريفات التي تنوي الهيئة التوصية بها لمجلس الوزراء.

٢٣-٤-٣ التاريخ الذي تقترحه الهيئة لسريان كل تغيير من التغييرات المعنية.

٢٣-٤-٤ فترة لا تقل عن خمسة عشر (١٥) يوم عمل التي يمكن خلالها للمرخص لهم المتأثرين وللأشخاص الآخرين الذين تم إشعارهم إرسال مرئياتهم حول التوصيات المقترحة من قبل الهيئة.

ويدرس المجلس الملاحظات والمرئيات المستلمة قبل صياغة توصياته بشأن التعريفات التي يتقاضاها المرخص لهم من المستهلكين في شكلها النهائي لرفعها لمجلس الوزراء.

٢٣-٥ **اعتبارات في ما يتصل بتوصيات التعريفات:** من وقت لآخر، تنشر الهيئة منهجيات تبين الخطوات والممارسات والاعتبارات ذات العلاقة بتطوير توصيات للتعريفات بموجب هذه المادة (٢٣) والمادة التاسعة من النظام، ويجوز أن تتضمن الموضوعات الموضحة في هذه المنهجيات ما يلي:

٢٣-٥-١ السياسات التي تبني عليها المنهجيات.

٢٣-٥-٢ منهجية حساب التعريفات حسب ما قد تحدد لفئات الأنشطة الكهربائية أو فئات المشتركين.

٢٣-٥-٣ أي موضوعات أخرى تعتقد الهيئة أنها ذات صلة بأغراض تدقيق المعلومات ذات الصلة أو حساب التعريفات.

٢٣-٦ **تطبيق التعريفات:** عقب اعتماد مجلس الوزراء للتعريفات التي يتقاضاها المرخص لهم من المستهلكين سواءً المعدلة أو الجديدة بموجب المادة التاسعة من النظام، تخطر الهيئة المرخص لهم المتأثرين بهذه التعريفات المعدلة أو الجديدة ويتضمن الإخطار ما يلي:

٢٣-٦-١ الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتطبيق التعريفات المعدلة أو الجديدة، وإخطار المستهلكين والمستخدمين الآخرين لخدمات كهرباء المرخص له المتأثرة.

٢٣-٦-٢ (مـع مراعاة أحكام التعريفـات المعتمدة من مجلس الوزراء)، التاريخ الذي تصـبح فيه التعريفـات المعدلـة أو الجديدة نافذة، بحيث لا يقل عن خمسـة عشـر (١٥) يوم عمل من تاريخ الإخطار.

٢٣ - ٧ **الاتفاق على الأسـعار:** يجوز لاي كيانين مرخص لهما، أو مرخص له ومسـتهلك كبير، الاتفاق على سـعر (أو أسـعار) لتقديم الخدمات الكهربائية بشـرط إشعار الهيئة مسـبقاً بهذا الاتفاق وبشرط أيضـاً عدم إبداء الهيئة أي اعتراض على الاتفاق خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ الإشعار، وفي حـال إبداء الهيئـة لاعتراض، يجب على الطرفـين إعادة تقديم الاتفـاق آخذين الاعتراض في الحسبان، أو رفع الموضوع على أنه نزاع طبقاً للباب السابع.

٢٣-٨ **مراقبة الالتزام:** تراقب الهيئة الالتزام بالتعريفات المعدة بناءً على هذه المادة، والمادة التاسعة من النظام، ويجوز للهيئة بمقتضى الفقرة (٣٢-٣) أن تطلب من المرخص له تزويدها بالمعلومات التي تتطلبها لتحديد هذا الالتزام، وعندما تقرر الهيئة أن التعريفات لم يتم الالتزام بها:

٢٣-٨-١ عليها أن تطلب من المرخص له تقديم تفسير لذلك.

٢٣-٨-٢ يجـوز لهـا عمل تعديلات على الأسـعار التي يتقاضـاها المرخص له للتعويض عـن أي زيادة حصل عليها.

٢٣-٨-٣ يجوز لها اتخاذ إجراءات ضـد الانتهاك الـذي قام به المرخص له وفقاً للجزء الثاني من الفصل السابع.

٢٣-٩ **متطلبات التقارير:** تحدد الهيئة متطلبات التقارير المطلوبة من المرخص لهم المعنيين لتتمكن الهيئة من حساب تكلفة الخدمات التي يقدمها أولئك المرخص لهم، ويجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة ما يلي:

٢٣-٩-١ معلومات عن المؤشـرات الرئيسة للأداء، حسب ما تحدد ذلك الهيئة من وقت لآخر، التي تؤثر على تكلفة الخدمة الكهربائية والتعريفات.

٢٣-٩-٢ معلومـات عـن الأصـول، والأربـاح والخسـائر، والإيـرادات، والتكاليـف، والمديونيـات، والاحتياطي لكل نشاط منفصل يقوم به المرخص له لكل فترة كما تحدد ذلك الهيئة.

ويجب تقديم هذه المعلومات في النماذج والصيغ التي توفرها الهيئة من وقت لآخر على موقعها على شبكة المعلومات (الإنترنت) طبقاً للنظام المحاسبي الموحد والأسس التي تتبناها الهيئة وحسب ما يتم تعديله من وقت لآخر.

٢٣-١٠ **قاعدة بيانات معلومات عن التعريفات:** تنشئ الهيئة، وتحدث بانتظام قاعدة بيانات معلومات للمساعدة في إعداد التعريفات.

٢٣-١١ **التعريفات الموجودة مسبقاً:** تستمر أي تعريفة نافذة عند تاريخ إقرار هذه اللائحة التنفيذية سارية المفعول حتى يتم تبني تعريفة جديدة بموجب مواد النظام والمادة (٢٣).

الفصل الخامس: المنافسة والتصرفات المعوقة للتنافس

المادة (٢٤): الممارسات المعوقة للتنافس

٢٤-١ **حظر الممارسات المعوقة للتنافس:** بموجب الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من النظام، لا يجوز لأي مرخص له القيام بأي ممارسة تحد من المنافسة في صناعة الكهرباء، أو في جزء منها، أو تخل بها، بما في ذلك ما يلي:

٢٤-١-١ مشاركة مرخص له في ترتيبات تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تثبيت الأسعار أو أي شروط أو أحكام أخرى للخدمة في صناعة الكهرباء، أو جزء منها.

٢٤-١-٢ مشاركة مرخص له في ترتيبات تحدد مسبقاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة الشخص الذي سيفوز بعقد أو فرصة عمل في صناعة الكهرباء أو جزء منها.

٢٤-١-٣ مشاركة مرخص له في ترتيبات لتوزيع حصص أسواق الكهرباء فيما بين المشاركين، أو بين مرخص لهم آخرين، أو تقاسم تلك الأسواق، أو تخصيصها.

٢٤-١-٤ أي فعل آخر أو ترتيب يشارك فيه مرخص له يحتمل، من وجهة نظر الهيئة، أن يحد من المنافسة في صناعة الكهرباء أو يخل بها.

٢٤-٢ **حظر إساءة استخدام الوضع المهيمن:** بموجب المادة العاشرة من النظام - ومع مراعاة الفقرة (٢٤-٤) - يحظر على المرخص لهم الذين يتمتعون بوضع مهيمن في صناعة الكهرباء أو أي جزء منها القيام بأنشطة أو أفعال تعد إساءة استخدام لوضعهم المهيمن، ويعد إساءةً لاستخدام الوضع المهيمن أي فعل أو نشاط يقوم به مرخص له مهيمن وتحكم الهيئة بموجب قرار منها أن له تأثيراً، أو من المحتمل أن يكون له تأثير ملموس في الحد من المنافسة أو الإخلال بها أو التأثير على عدالة القرار في صناعة الكهرباء، أو أي جزء منها.

٢٤-٣ **حكم الهيئة بإساءة استخدام الهيمنة أو ممارسة معوقة للتنافس:** مع الأخذ في الاعتبار الفقرة (٢٤-٤)، للهيئة - بناءً على طلب من أي شخص، أو بمبادرة منها- أن تحكم في أية حالة ما إذا كانت الأفعال أو الأنشطة التي يقوم بها مرخص له مهيمن، تشكل إساءة استخدام لوضعه المهيمن، في إطار مضمون الفقرة (٢٤-٢)، أو ما إذا كان أي من أفعاله أو أنشطته يرقي إلى مرتبة ممارسة

معـوق للتنافس في إطـار معنى الفقرة (٢٤ -١)، وتعطي الهيئة إشـعاراً مسـبقاً للأطراف المتأثرة تأثـراً مادياً مباشـراً بأن هناك قراراً يتم النظـر فيه بموجب هذه الفقرة (٢٤-٣)، وتتيح فرصـة لهذه الأطراف لإبداء مرئياتها في المواضـيع ذات الصـلة قبل اتخاذ القرار، ومن غير إخلال بالمادة الثالثة عشـرة من النظام، فإن ما تبت فيه الهيئة بموجب هذه الفقرة (٢٤-٣) يكون ملزماً لجميع الأطراف.

٢٤-٤ **الأفعال التي تمثل سـوء اسـتخدام للوضـع المهيمن أو غير معوقة للتنافس:** للهيئة إصـدار قرار يوضـح أن فعلاً أو نشـاطاً معيناً لن يُعدَّ سوء استخدام للوضـع المهيمن أو ممارسة معوقة للتنافس، حسـب ما تقتضي الحالة، في الظروف التي يتم تحديدها في القرار، ويحدد القرار الصادر بموجب هذه الفقرة (٢٤-٤) مسـببات اتخاذه التي يجب أن تكون منسـجمة مع تطوير صناعة كهرباء تقوم على سوق تنافسية.

٢٤-٥ **تسـجيل الاتفاقيات:** يجب على المرخص لهم أن يسجلوا لدى الهيئة الاتفاقيات التي يلزم تسجيلها بموجـب الفقرة (٢) من المادة العاشـرة من النظام خلال مدة أقصـاها (٢٠) عشـرين يوم عمل من تاريخ إبرام تلك الاتفاقيات، وتخضـع الاتفاقيات المسـجلة لدى الهيئة لشروط السرية الموضحة في الفقـرة (٤-٧)، ولا تسـتخدم الهيئة المعلومات المتحصـل عليها بموجب هـذا البند (٢٤-٥) إلا لأغراض تحديد ما إذا كانت ستتخذ أي إجراء بموجب هذا الفصل الخامس.

المادة (٢٥): تصحيح الممارسات المعوقة للتنافس

٢٥-١ **صلاحيات الهيئة للتصحيح:** إذا رأت الهيئة، في حالة معينة أو في عدد من حالات لها صلة ببعضها أو ليست لها صلة ببعضها، بأن أفعال مرخص له أو أنشطته تشكل سوء استخدام لوضعه المهيمن أو ممارسة معوقة للتنافس، في إطار معنى النظام وهذه اللائحة التنفيذية، فإن للهيئة أن تتخذ واحداً أو أكثر من الإجراءات التالية:

٢٥-١-١ أن تصدر قراراً يلزم واحداً أو أكثر من الأشخاص المذكورين في القرار بالقيام بالإجراءات التالية:

أ- إيقاف الأعمال أو الأنشطة المحددة في القرار فوراً، أو في الوقت الذي يحدده القرار، وعلى أساس الشروط المحددة فيه.

ب- القيام بتغييرات محددة للأعمال أو الأنشطة المحددة في القرار، كوسيلة لإزالة التأثير التعسفي أو المعوق للتنافس، أو تخفيفه.

٢٥-١-٢ أن تطلب من المرخص له الذي يقوم بأعمال أو أنشطة مسيئة أو معوقة أو مضادة للتنافس، ومن الأشخاص المتأثرين بهذه الأعمال أو الأنشطة أو الممارسات الاجتماع معها لمحاولة تحديد حلول لمنع استمرار هذه الأعمال والأنشطة والممارسات، أو إزالتها، وإذا لزم الأمر، يحل أي نزاع بموجب الفصل السابع.

٢٥-١-٣ أن تكلف المرخص له بتقديم تقارير دورية للهيئة للمساعدة في تحديد ما إذا كانت الأعمال والأنشطة مستمرة، ولتحديد مدى تأثيرها على صناعة الكهرباء أو جزء منها.

٢٥-١-٤ أن تحيل الموضوع إلى اللجنة بمقتضى الفصل السابع مع توصية لفرض جزاء على المخالفة حسب ما ترى الهيئة أنه مناسب.

٢٥-١-٥ أن تصدر قراراً (عقب التشاور مع المرخص له المعني وأي أشخاص آخرين متأثرين حسب تقدير الهيئة) تسمح فيه بالأعمال أو الأنشطة المشتكى منها، شريطة قيام المرخص له باتخاذ أعمال إضافية تحددها الهيئة وترى أنها وسائل فعالة لإنهاء استمرار العمل المسيء أو النشاطات أو الممارسات المعوقة للتنافس، مثل التخلي عن ملكية أجزاء محددة من أعمال المرخص له أو القيام بتنفيذ أجزاء محددة من أعماله بواسطة شركة مستقلة بدفاتر محاسبية منفصلة.

المادة (٢٦): الاندماج أو الاستحواذ

٢٦-١ **متطلبات النظام:** بمقتضى الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة العاشرة من النظام، يجب على المرخص لهم ما يلي:

٢٦-١-١ الحصـول على موافقة المجلس قبل الاندماج مع مرخص لهم آخرين، أو الاسـتحواذ على أغلبية أسهمهم أو أصولهم.

٢٦-١-٢ إخطار الهيئة بأي اتفاقية مبدئية تم التوصل إليها بشأن الاندماج حسب ما جاء في الفقرة (٢٦-١-١).

٢٦-١-٣ الحصول على موافقة المجلس قبل شراء خمسة في المائة (٥٪) أو أكثر من أسهم مرخص له آخر أو شراء أوراقه المالية، أو سنداته، أو أي صيغة آخرى من صيغ حقوق الملكية أو شراء نسبة أقل من تلك إذا كانت تؤدي إلى إنشاء وضع مهيمن في أي جزء من صناعة الكهرباء.

٢٦-٢ **طلب الموافقة:** بمقتضـى الفقرتين الخامسـة والسادسة من المادة العاشـرة من النظام، يجب على المرخص لهم طلب الموافقة على أي اندماج أو اسـتحواذ مقترح وذلك بتقديم طلب (حسب الصيغة التـي قد تشـترطها الهيئة من وقت لآخر) يتضـمن معلومات مفصـلة عن الاندماج أو الاسـتحواذ المقترح أو عملية الشراء، ويجب أن تشمل هذه المعلومات على الأقل ما يأتي:

٢٦-٢-١ تحديد هوية جميع الأشخاص المشاركين في الاندماج أو التملك أو عملية الشراء، الذين تزيد حصة ملكيتهم عن نسبة خمسة بالمئة (٥٪)، أو نسبة مئوية أقل، حسب ما يحدده المجلس.

٢٦-٢-٢ وصفاً لطبيعة الصفقة وملخصاً لبنودها التجارية.

٢٦-٢-٣ معلومات أساسـية عن الأشـخاص المشـاركين في الصـفقة بما في ذلك إيراداتهم المالية السـنوية من أسواق الكهرباء، وقيمة الأصـول المخصصة لأعمال الكهرباء، والقدرة الكلية للتوليد أو النقل أو التوزيع التي يملكها هؤلاء الأشـخاص، أو يُشَغلونها، أو يسيطرون عليها، وعـدد المشـتركين الذين يتـم إمدادهم (بما في ذلـك كمية الكهرباء التي يتـم إمدادها)، ونسخ من أي تقارير مالية سنوية أو ربع سنوية منشورة.

٢٦-٢-٤ وصـف للأجزاء ذات العلاقة في صـناعة الكهرباء التي يعمل فيها الأشـخاص المشاركون في الصفقة.

٢٦-٣ **طلب معلومات إضافية:** يجوز للهيئة أن تطلب تزويدها بمعلومات إضافية ذات صلة بصفقة مطلوب

الموافقة عليها، وتأثيراتها على صناعة الكهرباء، بما في ذلك معلومات عن الموضوعات التالية:

٢٦-٣-١ الخدمات ذات الصلة بالكهرباء التي تقدمها أطراف الصفقة، ومعلومات عن المستهلكين والموردين، والحصة من السوق، والأداء المالي.

٢٦-٣-٢ نشاط المنافسين وحصصهم من السوق.

٢٦-٣-٣ توفر مصادر بديلة للكهرباء أو لخدمات الكهرباء في الأجزاء ذات الصلة من صناعة الكهرباء.

٢٦-٣-٤ تأثير الصفقة على الموردين والمنافسين والمستهلكين في ما يختص بالنشاط الكهربائي المعني.

وللهيئة أن تطلب توفير تلك المعلومات الإضافية خلال فترة زمنية معقولة مع الأخذ في الحسبان تعقيدات المعلومات الواجب توفيرها وصعوبة الحصول عليها أو إعدادها.

٢٦-٤ **قرار المجلس بشأن الطلب:** على المجلس اتخاذ واحد من الإجراءات التالية خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ تسلم طلب مكتمل على نحو واف بمقتضى الفقرة (٢٦-٢)، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي قد يطلبها بمقتضى الفقرة (٢٦-٣):

٢٦-٤-١ اعتماد الصفقة بدون شروط.

٢٦-٤-٢ اعتماد الصفقة بشروط ذات صلة معقولة بتشجيع تطوير صناعة كهرباء مفتوحة وتنافسية وتعظيم الفائدة للمستهلكين.

٢٦-٤-٣ عدم الموافقة على الصفقة مع ذكر الأسباب.

٢٦-٥ **ضوابط القرار:** إن قرار المجلس بشأن صفقة الاندماج أو الاستحواذ بموجب الفقرتين (٥) و (٦) من المادة العاشرة من النظام يجب أن يأخذ في الاعتبار النقاط التالية:

٢٦-٥-١ يجب أن يعتبر أنه من المرجح أن يمنع الاندماج أو لاستحواذ التنافس أو يقلله بصورة كبيرة عندما يكون مرجحاً أن تصبح أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ في مركز تمارس منه قوة سوق كبيرة الدرجة في جزء مهم من السوق المعني في صناعة الكهرباء

لخمس سنوات أو أكثر، مما لو لم تتم صفقة الاندماج أو التملك كلياً أو جزئياً.

٢٦-٥-٢ بصورة عامة، لن يتم الاعتراض على صفقات الاندماج أو التملك على أساس التخوف من ممارسة انفرادية للقوة السوقية عندما تكون حصة الكيان بعد الاندماج أو الاستحواذ أقل من (٢٥٪) خمسة وعشرين في المئة من السوق المعني في صناعة الكهرباء أو أي نسبة يحددها المجلس من وقت لآخر بقرار منه آخذاً في الحسبان الفترة الانتقالية حتى إقامة صناعة كهرباء تنافسية.

٢٦-٦ **اعتبارات في تطبيق ضوابط القرار:** عند تطبيق النقاط المشار إليها في الفقرة (٢٦ - ٥) على المجلس أن يدرس ما إذا كان من وجهة نظره:

٢٦-٦-١ أن النشاط الكهربائي المملوك لطرف في صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة، أو جزء من ذلك النشاط، من المحتمل أن يفشل أو أنه قد فشل.

٢٦-٦-٢ أن تتوفر، أو من المحتمل أن تتوفر، مصادر بديلة مقبولة للخدمات التي تقدمها أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.

٢٦-٦-٣ أن توجد حواجز تعوق دخول أشخاص آخرين إلى السوق المعني، بما في ذلك أي تأثير لصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة على تلك الحواجز.

٢٦-٦-٤- أن التنافس الفعال سيبقى في السوق المعني في صناعة الكهرباء الذي سيتأثر بصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.

٢٦-٦-٥ من المرجح أن صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة ستبعد أحد المنافسين، أو ينتج عنها إبعاده.

٢٦-٦-٦ أنه يمكن لطبيعة التغير ومداه والإبداع في السوق المعني في صناعة الكهرباء أن تلطف الآثار الأخرى لصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.

وأي عامل آخر يتصل بالتنافس في سوق من المحتمل أن يتأثر بصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.

الفصل السادس: تطوير هيكلة صناعة الكهرباء

المادة (٢٧): تطوير هيكلة صناعة الكهرباء

٢٧-١ **إعداد خطة تطوير هيكلة صناعة الكهرباء:** بناءً على المادة الحادية عشرة من النظام، تعد الهيئة خطة يعتمدها المجلس، لتطوير هيكلة صناعة الكهرباء، تكون منسجمة مع خطط التطوير التي تعدها الوزارة بموجب الفقرة (٢) من المادة الثالثة من النظام، وعلى الهيئة توفير خطة تطوير هيكلة صناعة الكهرباء على موقعها في شبكة المعلومات (الإنترنت)، ويجب أن تشمل خطة تطوير هيكلة صناعة الكهرباء المجالات التالية:

٢٧-١-١ فصل الأنشطة الكهربائية القابلة للترخيص عند تاريخ سريان النظام لتحقيق الآتي:

أ- تعزيز إنتاج الكهرباء، ونقلها، وتوزيعها، وإمدادها، والمتاجرة بها.

ب- تعزيز الإنتاج المزدوج والمتاجرة بمنتجات الإنتاج المزدوج.

ج- تعزيز مشاركة القطاع الخاص في المنافسة المشروعة في صناعة الكهرباء.

د- تشجيع أو تمكين المنافسة المشروعة والمنظمة في الوقت المناسب، والحد من إساءة استخدام أي قوى احتكارية.

٢٧-١-٢ تأسيس حرية الوصول المفتوح وغير التمييزي لأي مرخص له أو مستهلك كبير لعمل التوصيلات أو استخدام منظومة (أو منظومات) النقل أو منظومات التوزيع، ويمكن أن يتضمن ذلك خطوات لإنشاء كيان مستقل لنقل الطاقة.

٢٧-٢ **خطوات لتطبيق خطة تطوير هيكلة صناعة الكهرباء:** يجب أن تحدد بالتفصيل خطة تطوير هيكلة صناعة الكهرباء الخطوات الإضافية الواجب اتخاذها لزيادة تحرير صناعة الكهرباء، ولزيادة مشاركة القطاع الخاص في صناعة الكهرباء وتقليص الاحتكار فيها والتوجه نحو إقامة سوق كهرباء تنافسي بصورة نهائية، ومع مراعاة المادة الثانية عشرة من النظام، فإن هذه الخطوات يمكن أن تتضمن ما يأتي:

٢٧-٢-١ تفاصيل الإجراءات المؤكدة التي سيتم اتخاذها، والمعلومات الإضافية التي ترى الهيئة أنها لازمة لدراسة هذه الإجراءات المؤكدة بصورة ملائمة.

٢٧-٢-٢ تفاصيل أي إجراءات إضافية يقترح اتخاذها والتواريخ التي تتوقع الهيئة أن الظروف ستكون مناسبة لاتخاذ هذه الإجراءات الإضافية فيها.

٢٧-٢-٣ الإجراءات التحضيرية التي يجب أن تقوم بها الهيئة، أو أي أشخاص آخرين، بموجب قرارات الهيئة، لإعداد حالة الاستعداد للإجراءات الإضافية المحددة بمقتضى الفقرة (٢٧-٢-٢) أعلاه متضمنة ما يلي:

أ- التعديلات على إطار العمل القانوني والتنظيمي، بما في ذلك النظام والتنظيم، واللائحة التنفيذية، والرخص، والمستندات الرئيسة لصناعة الكهرباء، التي تحدد على أنها لازمة لتسهيل الإجراءات المؤكدة والإضافية المحددة بمقتضى الفقرتين (٢٧-٢-١) و (٢٧-٢-٢) أعلاه.

ب- الجداول الزمنية الشاملة لإقامة سوق كهرباء تنافسي طبقاً الفقرة (٤) من المادة الحادية عشرة من النظام، وتطويرها في ما بعد.

ج- أي مواضيع أخرى ترى الهيئة أنها مناسبة.

٢٧-٣ **التشاور:** بموجب الفقرة (٢٧-٢)، فإن الهيئة:

٢٧-٣-١ يجب أن تتشاور مع الأشخاص الذين ترى أنه من المناسب التشاور معهم قبل إعداد خطة تطوير هيكلة صناعة الكهرباء، وتحديثها.

٢٧-٣-٢ يمكن أن تلزم الاشخاص المشاركين في صناعة الكهرباء والكيانات العامة بتزويدها بالمعلومات التي تحتاجها للقيام بمهامها في ما يتصل بإعداد خطة تطوير هيكلة صناعة الكهرباء أو تطبيقها.

٢٧-٣-٣ يجب أن توضح لأي مرخص له ما إذا كانت تعتزم (كجزء من التشاور بمقتضى الفقرة ٢٧-٣-١) إصدار توجيه أو قرار تلزم فيه ذلك المرخص له باتخاذ خطوات تتعلق بسوق الكهرباء التنافسي، كما يجب عليها:

أ- أن تعطي المرخص له الوقت الذي ترى أنه مناسب لدراسة هذا الاقتراح وتقديم ملاحظاته للهيئة.

ب- أن تأخذ في الحسبان ملاحظات المرخص له قبل أن تصدر التوجيه أو القرار إلى ذلك المرخص له.

٢٧-٤ **مراقبة تطوير الهيكلة:** يجب على الهيئة أن تراقب بصفة مستمرة التقدم في تنفيذ خطة تطوير هيكلة صناعة الكهرباء، ومع مراعاة المادة الثانية عشرة من النظام، فإن على الهيئة أن تصدر التوجيهات والقرارات التي ترى أنها مناسبة لضمان الإلتزام بالخطة تلك بما في ذلك ما يلي:

٢٧-٤-١ متطلبات تحويل وحدات الأعمال المستقلة للعمل كشركات مستقلة.

٢٧-٤-٢ متطلبات تأسيس ترتيبات تعاقدية لدعم عملية تطوير الهيكلة.

٢٧-٤-٣ إعداد برامج تتعلق بتحويل الأصول والمديونيات.

٢٧-٤-٤ تكوين سجلات للأصول والموظفين وإعداد إجراءات لتوزيعها على وحدات الأعمال المستقلة المشار إليها آنفاً.

٢٧-٥ **تأسيس سوق كهرباء تنافسي:** بموجب الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة من النظام وهذه المادة (٢٧)، يتخذ المجلس خطوات، حسب ما يراه مناسباً، لتطوير صناعة الكهرباء إلى الحد الذي يؤدي إلى تأسيس سوق كهرباء تنافسي، وفي تلك المرحلة التي يرى المجلس أنه يمكن تأسيس سوق كهرباء تنافسي، يصدر المجلس توجيهات وقرارات للمرخص لهم، حسب ما هو مناسب، في ما يتصل بتنفيذ سوق الكهرباء التنافسي، والتي يمكن أن تتضمن:

٢٧-٥-١ مقترحات لتعديلات في الرخص بموجب هذه اللائحة التنفيذية.

٢٧-٥-٢ متطلب لتطبيق الكود والوثائق ذات العلاقة بسوق الكهرباء التنافسي.

٢٧-٥-٣ متطلب لعمل التعديلات اللازمة لكود صناعة الكهرباء ووثائقها لعكس التغييرات اللازمة لتنفيذ سوق الطاقة الكهربائية التنافسي وتشغيله بطريقة صحيحة.

٢٧-٥-٤ أي توجيهات أخرى يرى المجلس أنها مناسبة.

٢٧-٦ **حماية الاستثمارات القائمة:** عند قيامه بإجراءات بموجب الفقرة (٢٧-٥)، يتخذ المجلس الخطوات الضرورية للالتزام بمتطلبات حماية حقوق المستثمرين والمطورين بمقتضى المادة الثانية عشرة من النظام، وتنطبق حماية حقوق المستثمرين والمطورين في مشاريع صناعة الكهرباء،

بموجب المادة الثانية عشرة من النظام، على الحقوق التعاقدية للمستثمرين كما هي في تاريخ إقامة سوق الطاقة الكهربائية التنافسي بموجب المادة (٢٧-٥)، وتستمر الحماية الممنوحة بموجب المادة الثانية عشرة من النظام نافذة حتى تحقيق أحد الأمرين التاليين، أيهما يتحقق أولاً:

٢٧-٦-١ اختيار المشروع، بموافقة الهيئة، المشاركة في سوق الطاقة الكهربائية التنافسي (بشرط اتفاق الأطراف المتعاقدة ذوي العلاقة).

٢٧-٦-٢ انتهاء مدة الحقوق التعاقدية للمستثمرين والمطورين المشار إليها أعلاه، أو إنهاؤها.

ويمكن للهيئة أن تصدر قرارات وتوجيهات إضافية حسب ما ترى أنه لازم في ما يتعلق بمشاركة هذه المشاريع في سوق الطاقة الكهربائية التنافسي من التاريخ المحدد في الفقرة (٢٧-٦-١) أو الفقرة (٢٧-٦-٢) أعلاه (حسب ما ينطبق).

الفصل السابع: المنازعات والمخالفات

الفرع الأول: المنازعات وإجراءات فض المنازعات

الفرع الأول: المنازعات وإجراءات فض المنازعات

المادة (٢٨): عام

٢٨-١ **المنازعات:** بموجب النظام، وعلى وجه الخصوص الفقرة (٢) من المادة السادسة، والفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة، والفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من النظام، يتم التعامل مع المنازعات كما يلي:

٢٨-١-١ **منازعات المستهلكين:** يتم التعامل مع النزاع بين مستهلك ومرخص له، في ما يتعلق بتطبيق التعريفات على ذلك المستهلك، أو في ما يتعلق بخدمات الكهرباء التي يوفرها المرخص له للمستهلك أو أي أنشطة أخرى لها تأثير على المستهلك ينفذها المرخص له بموجب النظام، أو اللائحة التنفيذية أو القواعد والإجراءات، أو رخصته، كما يلي:

أ- يتم التعامل معها بموجب الإجراءات الموضحة في المادة (٢٩).

ب- إذا لم تتم تسويتها بمقتضى المادة (٢٩)، يمكن إحالتها للهيئة بموجب المادة (٣١).

ج- إذا رغب أحد الطرفين في استئناف ما تقرره الهيئة بموجب المادة (٣١)، يجوز لهذا الطرف إحالة الموضوع إلى اللجنة طبقاً للمادة (٣١).

٢٨-١-٢ **منازعات صناعة الكهرباء:** مع مراعاة الشروط المتعلقة بفض المنازعات في أي اتفاق تعاقدي بين أطراف النزاع، يتم التعامل مع المنازعات التي تتعلق بالنشاط الكهربائي بين المرخص لهم، أو بين مرخص له ومستهلك كبير، كما يلي:

أ- يتم التعامل معها بموجب الإجراءات الموضحة في المادة (٣٠).

ب- في حالة عدم تسويتها بموجب المادة (٣٠) يمكن إحالتها للهيئة بمقتضى المادة (٣١).

ج- في حالة رغبة أحد الطرفين في استئناف ما تقرره الهيئة بموجب المادة (٣١)، يجوز لهذا الطرف إحالة الموضوع إلى اللجنة طبقاً للمادة (٣١).

٢٨-١-٣ **المنازعات المتصلة بقرارات الهيئة:** يتم التعامل مع المنازعات المتصلة بقرارات الهيئة كما يلي:

أ- يحق لأي شخص رفضت الهيئة منحه رخصة أو رفضت تجديد رخصته إحالة الموضوع إلى اللجنة بموجب المادة (٣١).

ب- تتم إحالة قرار الهيئة المتعلق بفرض الحراسة طبقا للفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من النظام إلى اللجنة بموجب المادة (٣١).

ج- يتم التعامل مع قرارات الهيئة المتعلقة بالبت في المنازعات الواردة في الفقرات (٢٨-١-١) و (٢٨-١-٢) بالطريقة المبينة في تلك المواد.

د- تتم إحالة قرارات الهيئة القاضية بوجود مخالفة إلى اللجنة طبقا للمواد (٣١) و (٣٤).

هـ- لا تجوز إحالة أي منازعات أخرى تتعلق بقرارات الهيئة إلى اللجنة، ومع مراعاة أنظمة المملكة، يجوز للشخص المعني إحالة الموضوع للتحكيم بموجب الفقرة (٨) من المادة الثالثة عشرة من النظام.

٢٨-١-٤ **استئناف أحكام اللجنة:** بموجب الفقرة (٤) من المادة الثالثة عشرة من النظام يجوز استئناف حكم اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ التبليغ به، ويعتبر حكم اللجنة نهائياً بعد ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه إذا لم يتم تقديم الاستئناف خلال تلك المدة.

٢٨-٢ **إجراءات فض المنازعات:**

٢٨-٢-١ تتعامل الهيئة مع جميع المنازعات التي تقدم لها أو تحال إليها طبقاً لإجراءات فض المنازعات المبينة في هذا الفصل السابع، ويجوز للهيئة أن تصدر قواعد وإجراءات وشروطاً إضافية عن دور الهيئة في فض المنازعات ضمن القواعد والإجراءات التي تصدرها.

٢٨-٢-٢ يجب أن تتم إحالة المنازعات كما هو مبين في الفقرة (٢٨-١) طبقاً لقواعد اللجنة وإجراءاتها، وخلال المدة الزمنية المحددة في تلك القواعد والإجراءات الصادرة بموجب الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة من النظام، ولتسهيل الرجوع إليها فقد تمت إضافة قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها في (الملحق رقم ١).

٢٨-٣ **نفاذ قرارات الهيئة في فترة الاستئناف:** عند إحالة قرار أصدرته الهيئة إلى اللجنة أو إلى ديوان المظالم كما هو مبين في الفقرة (٢٨ - ١ - ٣)، يبقى قرار الهيئة المستأنف نافذاً أثناء فترة انتظار البت في الاستئناف، ما لم تحدد الجهة التي أحيل إليها القرار خلاف ذلك.

المادة (٢٩): منازعات المستهلكين

٢٩-١ **إجراءات المرخص له:** يجب على كل مرخص له يقوم بتوفير الكهرباء أو تقديم خدمات كهرباء للمستهلكين إعداد إجراءات لمعالجة شكاوى المستهلكين وتقديم ذلك للهيئة لاعتمادها، ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات إجراءات منفصلة لمختلف فئات المستهلكين، ويجب أن تحدد هذه الإجراءات ما يلي:

٢٩-١-١ الفترة الزمنية التي تتم خلالها معالجة شكوى المستهلك والرد عليه من قبل المرخص له.

٢٩-١-٢ أن أي شكاوي أو منازعات لم تتم تسويتها بموجب هذه الإجراءات يحق له أن يحيلها إلى الهيئة.

٢٩-١-٣ معلومات مفصلة عن المسؤول المختص عن رعاية المستهلك في الهيئة حسب ما تبلغه الهيئة من وقت لآخر للمرخص له.

٢٩-٢ **التزويد بنسخ من إجراءات المرخص له:** يجب على كل مرخص له أن يقدم بدون مقابل مالي نسخة من الإجراءات المعدة بموجب الفقرة (٢٩-١) لكل من:

٢٩-٢-١ أي مستهلك لديه يطلب نسخة.

٢٩-٢-٢ أي مستهلك ينوي المرخص له اتخاذ أي إجراء ضده، بما في ذلك إنهاء الخدمة أو فصلها أو أي إجراء يتعلق بعدم السداد.

٢٩-٢-٣ أي مستهلك قدم شكوى مكتوبة أو خلافها، في ما يتعلق بالخدمات التي يقدمها المرخص له.

وإذا كان للمرخص له موقع على شبكة المعلومات (الإنترنت) فإنه يجب أن توفر نسخة من هذه الإجراءات على الموقع.

٢٩-٣ **منازعات المستهلكين التي يمكن إحالتها إلى الهيئة:** يمكن أن تحال إلى الهيئة أي منازعات بين مرخص له ومستهلك تختص بأي من الموضوعات الآتية وفقاً للمادة (٣١):

٢٩-٣-١ الوصول للخدمة الكهربائية التي يوفرها أو يعرضها المرخص له، أو جودة تلك الخدمة.

٢٩-٣-٢ الإلتزامات المالية التي فرضها المرخص له، أو ينوي فرضها، على المستهلك شرطاً للحصول على الخدمة أو الاستمرار في الحصول عليها، بما في ذلك أي فاتورة متنازع عليها.

٢٩-٣-٣ رفض تقديم عرض للتوصيل أو اتفاقية استخدام للمنظومة.

٢٩-٣-٤ قيام المرخص له بفصل خدمة كهربائية أو إعادة توصيلها.

٢٩-٣-٥ تفسير عقد يتعلق بنشاط كهربائي بين المرخص له والمستهلك.

٢٩-٣-٦ تفسير أي تعريفة معتمدة، أو مجال تطبيقها.

٢٩-٣-٧ معاملة المرخص له لمعلومات المستهلك السرية.

٢٩-٣-٨ إخفاق المستهلك في دفع مستحقات للمرخص له مقابل الخدمات التي يقدمها المرخص له خلال الفترة المحددة للدفع لدى المستهلك.

٢٩-٣-٩ أي موضوع آخر ضمن صلاحيات الهيئة.

٢٩-٤ **حق الهيئة في التحري:** للهيئة صلاحية البحث والتحري عقب تلقيها شكوى، أو بمبادرة منها، لتقصي مدى التزام مرخص له بواجباته بمقتضى النظام، أو اللائحة التنفيذية أو القواعد والإجراءات أو الرخصة أو لاتخاذ إجراء ضد المرخص له.

٢٩-٥ **الإجراءات أثناء فترة انتظار البت في النزاع:** لا يحق للمرخص له، قبل أن تبت الهيئة في الأمر بصفة مؤقتة أو نهائية، فصل أي خدمات يجري حينها توفيرها للمستهلك أو تغيير تلك الخدمات خلال فترة النزاع مع ذلك المستهلك حول تلك الخدمات.

المادة (٣٠) التوفيق

٣٠-١ **تقديم طلب التوفيق:** بدون الإخلال بالنظام في ما يتعلق بنزاع بين مرخص لهم أو بين مرخص

لـه ومسـتهلك، يجوز لأطراف النزاع التقـدم للهيئة بطلب للتوفيق، ولا يجـوز تقديم طلب التوفيق بمقتضـى هـذه المادة (٣٠) حتى تكون أطراف النزاع قد تفاوضـت بحسـن نية لفـترة لا تقل عن عشرين (٢٠) يوم عمل ولم تتمكن من التوصل إلى اتفاق.

٣٠-٢ **المعلومـات المطلوبـة عنـد تقـديم طلـب التوفيق:** يجب أن يقـدم طرف واحد أو أكـثر من أطراف النزاع طلباً للتوفيق، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

٣٠-٢-١ إفادة بوجود نزاع بين الأطراف المذكورة في الطلب.

٣٠-٢-٢ إفادة موقعة من كل طرف من أطراف النزاع بموافقته على إحالة النزاع للهيئة للتوفيق.

٣٠-٢-٣ بيان بالحقائق والموضوعات المتفق عليها بين الأطراف.

٣٠-٢-٤ بيان بالحقائق والموضوعات التي لا تتفق عليها الأطراف.

٣٠-٢-٥ إفادة من كل طرف توضح موقفه من كل حقيقة أو موضوع مختلف عليه.

٣٠-٢-٦ إفـادة مـن كل طرف توضـح موقفه من موقف الطـرف الآخر من الحقائق والموضـوعات المختلف عليها.

٣٠-٢-٧ بيان يوضح الطريقة المطلوبة من الهيئة لتسوية النزاع.

٣٠-٢-٨ بيان يوضح جدولاً زمنياً مقترحاً لتسوية النزاع.

٣٠-٣ **الاستجابة للطلب:** خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تسلمها الطلب، يجب على الهيئة أن تفيد الأطراف كتابة بما إذا كانت:

٣٠-٣-١ توافق على المضي في طريق التوفيق.

٣٠-٣-٢ تقبل الطريقة المقترحة لفض النزاع.

٣٠-٣-٣ تقبل الجدول الزمني المقترح للتسوية.

وللهيئة أن ترفض طلباً للتوفيق، ولها كذلك أن توافق على طلب التوفيق بدون الموافقة على الطريقة المقترحة لفض النزاع أو الجدول الزمني المقترح، وللهيئة، بالتشاور مع الأطراف، أن تقترح طريقة التوفيق، وجدولاً زمنياً، علاوة على طريقة لتعويض الهيئة عن النفقات التي تتكبدها، وفي حالة عدم الاتفاق على طريقة التوفيق والجدول الزمني، فللهيئة أن ترفض طلب التوفيق.

٣٠-٤ **إجراءات التوفيق:** عندما تعتمد الهيئة طلب التوفيق وتقرر طريقة للتوفيق وجدولاً زمنياً، تعين الهيئة شخصاً أو أشخاصاً للقيام بالتوفيق مع تحديد الإجراء والبرنامج الذي سوف يتبع، ويمكن للإجراء أن يتضمن واحداً أو أكثر مما يلي:

٣٠-٤-١ عملية يوفق فيها الشخص أو الأشخاص المعينون من قبل الهيئة لتسوية مقبولة لدى جميع الأطراف للنزاع.

٣٠-٤-٢ عملية يكلف فيها الشخص أو الأشخاص المعنيون من قبل الهيئة بالطلب من أطراف النزاع التقدم «بعروض نهائية»، ويكلف باختيار واحد من هذه العروض النهائية.

٣٠-٤-٣ عملية تتخذ فيها الهيئة قرارا لفض النزاع، بموجب الخطوات المبينة في الفقرة (٣٠-٤-١) والفقرة (٣٠-٤-٢) أو بدونها، أو أي إجراءات أخرى.

٣٠-٤-٤ اشتراط موافقة الأطراف على الالتزام بنتيجة التوفيق النهائية المتفق عليها.

٣٠-٥ **السرية:** يجب أن تعامل المعلومات المقدمة للهيئة باعتبارها جزءاً من التوفيق على أساس أنها سرية وفقاً لشروط سرية المعلومات في المادة (٤-٧).

المادة (٣١): عملية فض المنازعات بواسطة الهيئة

٣١-١ **رفض سماع شكوى أو نزاع:** حيثما أحيلت للهيئة شكوى أو نزاع (يشار لهما في هذه المادة (٣١) بالنزاع) فإنه بمقتضى هذه المادة (٣١)، يكون للهيئة، وفق تقديرها، إشعار الشخص الذي أحال النزاع أنها لن تسمع النزاع، بما في ذلك أسباب اتخاذها لهذا الموقف، التي قد تتضمن:

٣١-١-١ أنه يبدو للهيئة أن النزاع لا أساس له أو كيدي.

٣١-١-٢ أن النزاع لا يتصل بموضوع يمكن للهيئة أن تمارس فيه تنفيذ مهامها بموجب النظام أو تنظيم الهيئة.

٣١-١-٣ أن هنالك إجراءات أخرى أو سلطات متوفرة قد تكون أكثر مناسبة للتعامل مع موضوع النزاع.

٣١-١-٤ في حالة شكوى من مستهلك، أن المستهلك لم يتخذ خطوات تبدو للهيئة معقولة لإعطاء المرخص له فرصة لتسوية موضوع الشكوى.

٣١-١-٥ أن الموضوع المُشتَكَى منه مرتبط جوهرياً بموضوع نزاع قائم تنظره الهيئة أو اللجنة أو ديوان المظالم أو أي هيئة أخرى مختصة في المملكة.

وفي حال رفض الهيئة سماع النزاع يجوز للأطراف المعنية السعي لإحالة الموضوع إلى اللجنة وفقاً لقواعدها وإجراءاتها كما هي مبينة في (الملحق رقم ١).

٣١-٢ **تقديم المعلومات:** إذا لم تعط الهيئة إشعاراً بموجب الفقرة (٣١-١)، فعليها، في كل قضية، تحديد موعد نهائي لكل طرف من أطراف النزاع لتسليم المعلومات للهيئة وعليها إشعار أطراف النزاع بذلك، وفي تحديدها للموعد النهائي، تأخذ الهيئة في الحسبان ما يلي:

٣١-٢-١ تعقيد أو صعوبة المعلومات الواجب تسليمها.

٣١-٢-٢ سهولة حصول الشخص على المعلومات الواجب عليه تسليمها.

ويجب على أطراف النزاع أن توفر المعلومات للهيئة في المواعيد الزمنية المحددة وأن تقبل كل الحقائق والمسائل الموضحة في الطلب الأصلي لتسوية النزاع التي يوافق عليها المدعي عليه، وإذا لم يودع أحد أطراف النزاع إجابته في الفترة الزمنية المحددة بموجب هذه الفقرة (٣١-٢)، فإنه يجوز للهيئة البت في الطلب على أساس المعلومات المتوفرة لديها والمعلومات التي زودت بها من أطراف النزاع الأخرى.

٣١-٣ **البت في النزاع:** بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة لإيداع المعلومات لدى الهيئة:

٣١-٣-١ لا يجوز تقديم أي مستندات إضافية إلا بطلب من الهيئة.

٣١-٣-٢ للهيئة أن تفصل في النزاع بناءً على المادة المكتوبة الموجودة أمامها، أو أن تكلف أحد طرفي النزاع أو كليهما بتقديم معلومات إضافية.

ويجب أن تبلغ الهيئة مرئياتها حول الطلب لجميع أطراف النزاع فوراً بعد البت مع الإشارة إلى أن مرئياتها يمكن إحالتها من قبل الهيئة بناءً على طلب واحد أو أكثر من أطراف النزاع إلى اللجنة وفقاً لإجراءات اللجنة ومع مراعاة الجدول الزمني المحدد في تلك الإجراءات، كما هو مبين في الفقرة (١٣-٤)، ويجب أن ترفق بالإحالات من قبل الهيئة مذكرة توضيحية طبقاً للمادة (٣٢).

٣١-٤ **إجراءات اللجنة:** يبين (الملحق رقم ١) قواعد وإجراءات عمل اللجنة، ويمكن تعديل هذه القواعد والإجراءات من وقت لآخر بقرار من المجلس.

٣١-٥ **مسؤولو الهيئة أو موظفوها ذوو المصلحة في القضية:** لا يحق لأي مسؤول في الهيئة أو موظف فيها ذي مصلحة مالية أو مصلحة أخرى في نتيجة القضية أن يشارك في أي بت في ذلك الأمر من قبل الهيئة، كما لا يحق لذلك المسؤول أو الموظف المشاركة في مداولات الهيئة.

٣١-٦ **المقابل المالي لعملية فض النزاع:** للهيئة أن تطلب من أي من أطراف النزاع دفع مقابل مالي لتغطية تكاليف البحث والتحري وفض النزاع من قبل الهيئة.

المادة (٣٢): المذكرة التوضيحية

٣٢-١ **المذكرة التوضيحية:** تقدم الهيئة إلى اللجنة مذكرة توضيحية مع كل من الحالات التالية (أو خلال فترة زمنية معقولة من تقديمها):

٣٢-١-١ عندما تحيل الهيئة مرئياتها حول النزاع بموجب الفقرة (٣١-٣).

٣٢-١-٢ عندما تحيل الهيئة قرارها بشأن مخالفة بموجب الفقرة (٢٨-١-٣-د).

٣٢-١-٣ عندما تحيل الهيئة قرارها بشأن رفض منح رخصة أو تجديد رخصة بموجب الفقرة (٢٨-١-٣-أ).

٣٢-١-٤ عندما تحيل الهيئة قرارها بشأن فرض الحراسة طبقا للفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من النظام بموجب الفقرة (٢٨-١-٣-ب).

٣٢-٢ يجب أن تقدم المذكرة التوضيحية من الهيئة إلى اللجنة بهدف مساعدة اللجنة، ويجب أن توضح المذكرة ما يلي:

٣٢-٢-١ الحقائق المتصلة بالنزاع أو القرار أو المخالفة كما تحددها الهيئة.

٣٢-٢-٢ مبررات النتائج التي توصلت إليها الهيئة في ما يتصل بالنزاع أو القرار أو المخالفة (حسب ما تكون الحالة).

٣٢-٢-٣ التوصيات بأي إجراءات مؤقتة تتخذها اللجنة إلى حين صدور التسوية النهائية من قبل اللجنة، أو في حالة الاستئناف إلى ديوان المظالم.

٣٢-٢-٤ في حالة إجراء فرض الحراسة، أي موضوعات إضافية كما هي مبينة في قواعد وإجراءات فرض الحراسة (الملحق رقم ٢) وفق ما يقرها المجلس من وقت لآخر.

٣٢-٢-٥ أي موضوعات أخرى ترى الهيئة أنها ملائمة لأخذها في الحسبان من قبل اللجنة.

الفصل السابع: المنازعات والمخالفات

الفرع الثاني: أسلوب التنفيذ

الفرع الثاني: أسلوب التنفيذ

المادة (٣٣): مقدمة

٣٣-١ يوضح هذا الفرع الثاني الأحكام المتصلة بأساليب التنفيذ التي تتخذها الهيئة لتطبيق أحكام النظام، والتنظيم، وهذه اللائحة التنفيذية، والرخص، وهي، باختصار، كما يلي:

٣٣-١-١ اتخاذ إجراءات ضد الانتهاكات بموجب المادة (٣٤).

٣٣-١-٢ التحقق من حدوث مخالفة واقتراح عقوبة مناسبة لها، تحال للمراجعة من قبل اللجنة بموجب الفقرة (٣٤-٤-٣).

٣٣-١-٣ التحقيق في أي مخالفات مزعومة بموجب المادة (٣٥).

المادة (٣٤) الانتهاكات

٣٤-١ **مراقبة الالتزام بالنظام:** بمبادرة منها أو عند تسلم شكوى من أي شخص، يجوز للهيئة لأغراض القيام بواجباتها ومهامها بمقتضى النظام أو التنظيم، البحث والتحري في ما إذا كان شخص (بما في ذلك مرخص له) يؤدي التزاماته بمقتضى النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو القواعد والإجراءات، أو القرارات، أو الشروط والأحكام لأي رخصة يحملها هذا الشخص، ويجوز أن تلزم أي شخص (بما في ذلك مرخص له) بتقديم المعلومات التي تحتاجها لتقرر ما إذا كان هنالك انتهاك قد حدث أو يحدث، ويجوز لها، إذا رأت ذلك مناسباً أن تكلف ذلك الشخص بالاجتماع بالهيئة لمناقشة الموضوع.

٣٤-٢ **إشعار التنفيذ:** للهيئة أن تبدأ إجراءات التنفيذ المبينة في هذه المادة (٣٤) بإشعار للشخص المعني.

ويجب أن يتضمن إشعار بدء التنفيذ ما يلي:

٣٤-٢-١ الإشارة إلى النشاط المُشتَكَى منه والمواد ذات الصلة في النظام أو اللائحة التنفيذية أو القواعد والإجراءات أو الرخصة التي تحظر النشاط.

٣٤-٢-٢ الإشارة إلى أن الهيئة تعتزم اتخاذ قرار ضد الشخص المعني بمقتضى هذه المادة (٣٤)، مع مراعاة النظر في أي احتجاج يقدمه الشخص.

٣٤-٢-٣ الإشارة إلى ما إذا كانت هناك، من وجهة نظر الهيئة، أيضاً مخالفة وأي عقوبات تقترحها لهذه المخالفة (تحال للمراجعة من قبل اللجنة بموجب الإجراء الموضح في الإحالة من قبل الهيئة بمقتضى المادة (٣١) أعلاه، مع مراعاة النظر في أي احتجاج يقدمه الشخص.

٣٤-٢-٤ تفاصيل أي قرارات مقترحة تأمر الشخص بالقيام بعمل أي شيء يجب عليه فعله أو تمنع الشخص من عمل أي شيء يحظر عليه فعله بموجب النظام أو التنظيم، أو هذه اللائحة التنفيذية أو القواعد والإجراءات أو أي رخصة يحملها.

٣٤-٢-٥ تحديد فترة زمنية لا تقل عن خمسة عشر (١٥) يوم عمل يقوم خلالها الشخص بتقديم اعتراضاته مكتوبة للهيئة التي تبين الأسباب الموجبة لعدم اتخاذ هذا القرار أو لإصداره في صيغة خلاف الصيغة المقترحة.

٣٤-٣ **القرار النهائي:** تدرس الهيئة أي اعتراضات تسلمتها وفقاً للفقرة (٣٤-٢) قبل اتخاذ القرار النهائي، وعندما تقتنع الهيئة بأن الشخص انتهك النظام أو اللائحة التنفيذية أو القواعد والإجراءات أو رخصته، أو ينتهك أياً منها حالياً، فللهيئة، بواسطة إشعار للشخص، إصدار قرار نهائي يلزم الشخص بعمل أشياء بغرض تصحيح الانتهاك خلال فترة محددة، أو عدم عمل تلك الأشياء، ويكون القرار النهائي نافذاً عقب خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ إصداره، أو أي تاريخ لاحق حسب ما يتم تحديده في الإشعار.

٣٤-٤ **إجراءات التنفيذ:** عندما تجد الهيئة بقرار نهائي أن انتهاكاً قد حدث للنظام أو للتنظيم، أو لهذه اللائحة التنفيذية أو للقواعد والإجراءات أو للرخصة، فإنها تتخذ الأسلوب الآتي، كما تراه مناسباً، آخذة في الحسبان الموضوعات المبينة في الفقرة (٣٤-٥):

٣٤-٤-١ تصدر قراراً للشخص المنتهك حسب ما تراه مناسباً، وفي حالة المرخص له قد يتضمن القرار تعديل الرخصة المعنية أو تعليقها أو إلغاءها.

٣٤-٤-٢ تصدر قراراً للمرخص لهم الآخرين تلزمهم فيه باتخاذ خطوات في ما يتعلق بتقديمهم لخدمات الكهرباء للشخص المنتهك حسب ما ترى الهيئة أنه مناسب.

٣٤-٤-٣ تحيل الموضوع إلى اللجنة طالبة تطبيق أي من الإجراءات التالية، حسب ما هو مناسب:

أ- الأمر بوقف أي نشاط كهربائي للشخص المنتهك.

ب- فرض غرامة على الشخص المنتهك عندما تقرر أنه ارتكب مخالفة وتحدد مقدار الغرامة المفروضة وتحدد تاريخاً - لا يقل عن أربعين (٤٠) يوم عمل من تاريخ القرار - يسدد خلالها الشخص الغرامة للهيئة.

جـ- حينما تستنتج الهيئة أن المخالفات تشكل مخالفة مستمرة أو سلسلة من المخالفات المتكررة أو ذات الصلة بعضها بالبعض، فإن الهيئة تقدر الغرامة المطلوب فرضها كالتالي:

١- لكل يوم تستمر فيه المخالفة بعد التاريخ الذي حدده القرار لوقفها.

٢- لكل مخالفة منفصلة تحدث بعد التاريخ الذي يلزم القرار بوقفها.

٣٤-٤-٤ تفعيل الإجراءات العاجلة المبينة في الفرع الثالث.

٣٤-٥ **الاعتبارات:** الأمور التي يجب على الهيئة أخذها في الاعتبار عند النظر في الرد المناسب على انتهاك بمقتضى الفقرة (٣٤-٤) هي كما يلي:

٣٤-٥-١ واجبات الهيئة وأهدافها بمقتضى النظام والتنظيم.

٣٤-٥-٢ الحاجة لضمان الالتزام بالنظام والتنظيم، واللائحة التنفيذية، والقواعد والإجراءات والرخص، وتحفيز هذا الالتزام.

٣٤-٥-٣ تأثير الانتهاك على المستهلكين وصناعة الكهرباء.

٣٤-٥-٤ ما إذا كان المنتهك قد حقق أي مكاسب مالية أو سواها من الانتهاك.

٣٤-٥-٥ ما إذا كان الشخص المنتهك قد ارتكب انتهاكات مماثلة في الماضي.

٣٤-٥-٦ أمد الانتهاك وخطورته.

٣٤-٥-٧ أي عوامل مخففة أو مفاقمة.

٦-٣٤ **القرارات المؤقتة:** للهيئة أن تصدر قراراً مؤقتاً تراه مناسباً في انتظار صدور قرار نهائي حول موضوع يتم النظر فيه من قبلها بمقتضى هذه المادة (٣٤)، ويمكن أن يتضمن القرار المؤقت خطوات يتم اتخاذها لحفظ وضع الأشخاص المتأثرين من الموضوع الذي يتم النظر فيه حتى صدور قرار نهائي، ويجب أن لا يخل إصدار القرار المؤقت بحقوق الهيئة وصلاحياتها في ما يتصل بإصدار القرار النهائي.

٧-٣٤ **عدم الالتزام بقرار مؤقت أو نهائي:** إذا أخل شخص في الالتزام بقرار مؤقت أو نهائي، فإن للهيئة أن تطلب مساعدة أي جهات حكومية أخرى واتخاذ أي خطوات إضافية لازمة لفرض تنفيذ القرار، كما تراه مناسباً، ولها أيضاً إحالة الموضوع إلى اللجنة لاتخاذ إجراءات إضافية.

٨-٣٤ **التوجيهات:** للهيئة أن تنشر في القواعد والإجراءات توجيهات إضافية عن الأساليب أو الاعتبارات ذات الصلة في ما يتعلق بممارسة صلاحياتها بمقتضى هذه المادة (٣٤) وعليها أن توفر هذه التوجيهات على موقعها في شبكة المعلومات (الإنترنت).

٩-٣٤ **نشر القرار:** على الهيئة أن توفر إشعار التنفيذ وقرار الإنتهاك للاطلاع بالصورة التي تراها مناسبة للفت انتباه الأشخاص الآخرين المتأثرين بالانتهاك أو من المحتمل أن يتأثروا به.

المادة (٣٥): التحري عن المخالفات

١-٣٥ **المبادرة:** للهيئة أن تبادر بالتحري عندما تعتقد أن مخالفة - كما هو مبين في المادة الرابعة عشرة من النظام - قد حدثت، وعليها أن تجري هذا التحري طبقاً لهذه المادة (٣٥).

٢-٣٥ **توفير المعلومات:** لأغراض التحري بمقتضى هذه المادة (٣٥)، فإن للهيئة أن تطلب - بإشعار مكتوب - من أي شخص تقديم المعلومات المتوفرة لديه التي تعتبرها الهيئة ذات صلة بالتحري وذلك خلال فترة زمنية يتم تحديدها في الإشعار.

٣-٣٥ **الإخفاق في تقديم معلومات:** إذا لم يتم تقديم أية معلومات طبقاً لإشعار بمقتضى الفقرة (٣٥-٢) فإن للهيئة أن تقوم بما يلي:

٣٥-٣-١ إلزام الشخص بتقديم تفسير لإخفاقه في توفير المعلومات.

٣٥-٣-٢ أخذ الإخفاق في توفير المعلومات في الحسبان في المذكرة التوضيحية التي تقدمها إلى اللجنة في ما يتصل بالمخالفة المزعومة.

٣٥-٤ **دخول العقارات:** يحق لأي موظف في الهيئة مصرح له بالاسم كتابة من المحافظ بموجب الفقرة (٧) من المادة الثالثة عشرة من النظام (مسؤول مصرح له) دخول العقارات المحددة أو الموصوفة في التصريح في ما يتعلق بالتحري في مخالفة طبقاً لأحكام الفقرات (٣٥-٥) إلى (٣٥-٧).

٣٥-٥ **الإشعار باعتزام الدخول:** مع مراعاة الفقرة (٣٤-٦)، لا يجوز للمسؤول المصرح له دخول العقارات إلا بعد أن يعطي إشعاراً لشاغلها قبل (٢) يومي عمل على الأقل يبين ما يلي:

٣٥-٥-١ الوقت المقترح لدخول العقار.

٣٥-٥-٢ موضوع التحري وغرضه.

٣٥-٥-٣ طبيعة المخالفة المزعومة.

٣٥-٦ **استثناءات لمتطلبات الإشعار:** لا تنطبق الفقرة (٣٥-٤) في الحالات الآتية:

٣٥-٦-١ عندما يكون المسؤول المصرح له قد اتخذ جميع الخطوات المعقولة لإعطاء الإشعار ولكنه لم يتمكن من ذلك.

٣٥-٦-٢ عندما يوضح تصريح المحافظ، بمقتضى الفقرة (٣٥-٤)، بأن هنالك أسباباً معقولة تدعو للاشتباه بأنه في حالة إعطاء إشعار، فإن المستندات أو المعلومات المطلوبة قد يتم إخفاؤها أو إزالتها أو التلاعب بها أو إتلافها.

٣٥-٧ **واجبات المسؤول المصرح له وصلاحياته عند الدخول:** يجب على المسؤول المصرح له الذي يمارس صلاحية الدخول إلى عقار أن يعرف نفسه بإبراز نسخة من التصريح وبطاقة شخصية أو وثيقة رسمية أخرى، وللمسؤول المصرح له الصلاحيات التالية:

٣٥-٧-١ أن يصطحب معه أشخاصاً آخرين حسب ما يراه لازماً.

٣٥-٧-٢ أن يلزم أي شـخص في العقار أن يبرز أي مسـتند أو معلومة يعتقد أنها ذات صلة بموضوع التحري وأن يساعد كذلك في العثور على ذلك المستند أو المعلومة وغيرها وتعريفها.

٣٥-٧-٣ يأخذ نسخاً من أي مستند أو معلومة.

٣٥-٧-٤ يستحوذ على تلك المستندات أو المعلومات إذا بدا له أن ذلك لازم لمنع التدخل فيها أو حيث لا يكون ممكناً عملياً بصورة معقولة أخذ نسخ منها.

وعلى المسؤول المصرح له عدم التدخل في العقار بأكثر مما هو ضروري بصورة معقولة وبشكل مبرر لتحقيق أهداف التحري.

٣٥-٨ **إعاقـة التحري:** إذا قام شـخص بمنع التحري بموجب هذه المـادة (٣٥)، أو إعاقته، فللهيئة إحالة الموضوع إلى اللجنة لفرض عقوبات لتلك المخالفة.

الفصل السابع: المنازعات والمخالفات

الفرع الثالث: الإجراءات العاجلة

الفرع الثالث: الإجراءات العاجلة

المادة (٣٦): تأمين قدرة أو سعة إضافية

٣٦-١ عندما يتضح للهيئة، بناءً على معلومات زودت بها من المرخص لهم أو غير ذلك، بأنه لا توجد قدرة توليد، أو سعة شبكات كافية قائمة حالياً، أو تحت الإنشاء، أو مخطط لها لمواجهة الطلب المتوقع على الطاقة الكهربائية في اي وقت في المستقبل، فللهيئة، بموجب الفقرة (٢) من المادة الرابعة من النظام، أن توجه كياناً تختاره (يمكن أن يكون مرخصاً له بالنقل) لطرح دعوة مناقصات لقدرات أو سعات إضافية تلبي من وجهة نظر الهيئة، العجز المتوقع في الإمداد، وعلى الهيئة أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان وجود تمويل كاف لتوفير واستخدام أي قدرة أو سعة تتم المناقصة عليها أو التدابير الأخرى التي تتخذها بموجب هذه المادة (٣٦).

٣٦-٢ عندما يطرح الكيان الذي تم توجيهه مناقصة بمقتضى الفقرة (٣٦-١) فإن عليه استكمال إجراءات المناقصة واختيار العرض الفائز طبقاً لتوجيهات الهيئة، وبناءً على أسس تحددها الهيئة لأغراض هذه المناقصات.

المادة (٣٧): استمرارية الخدمة

٣٧-١ تتخذ الهيئة الترتيبات اللازمة لضمان استمرارية الخدمة للمستهلكين في حالة حصول إخفاق فعلي أو متوقع في أن يستمر مرخص له بالقيام بتنفيذ أنشطة الكهرباء المرخصة، وتصدر الهيئة قرارات لذلك المرخص له لهذا الغرض تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

٣٧-١-١ قراراً لاتخاذ أي إجراءات تصحيحية لازمة لتمكين المرخص له من القيام بالنشاط الكهربائي المرخص بالطريقة المحددة في الرخصة.

٣٧-١-٢ ترتيباً مؤقتاً إلى أن يتم القيام بتنفيذ النشاط الكهربائي المرخص بما في ذلك تعيين إداريين، ومصفين، ومديرين إضافيين (طوال فترة الترتيب المؤقت).

٣٧-١-٣ قراراً لتفعيل الصلاحيات بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من النظام طبقاً للمادة (٣٨) أدناه وقواعد وإجراءات فرض الحراسة (ملحق رقم ٢) كما يتم تعديلها من وقت لآخر.

المادة (٣٨): تطبيق إجراءات فرض الحراسة

٣٨-١ بموجب الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من النظام تطبق الهيئة إجراءات فرض الحراسة في الحالات الضرورية والعاجلة على أنشطة أي شخص يرتكب مخالفة تستدعي تطبيق تلك الاجراءات وذلك طبقاً لقواعد وإجراءات فرض الحراسة المبينة في (الملحق رقم ٢) والمقرة من المجلس بموجب الفقرة (٦) من المادة الرابعة من النظام.

٣٨-٢ قواعد وإجراءات فرض الحراسة يمكن تعديلها من وقت لآخر بقرار من المجلس.

الفصل الثامن: بنود ختامية

المادة (٣٩): الصلاحيات

يباشر المحافظ المهام والاختصاصات المسندة إلى الهيئة في هذه اللائحة فيما عدا ما نص على مباشرته من قبل المجلس، وللمحافظ أن يفوض من يراه بأي من هذه المهام والاختصاصات.

المادة (٤٠): تاريخ سريان اللائحة التنفيذية

٤٠-١ تصبح هذه اللائحة التنفيذية نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٤١): التعديلات

٤١-١ يجب على الهيئة أن تقوم من وقت لآخر بمراجعة هذه اللائحة التنفيذية وتحديثها بقرار من المجلس في الحدود المتعلقة بمهام الهيئة بموجب النظام وتنظيم الهيئة.

٤١-٢ للهيئة أن تتشاور مع أي أشخاص، كما تراه مناسباً، في ما يتصل بأي تعديلات مقترحة على هذه اللائحة التنفيذية.

ويجب على الهيئة أن تقوم بنشر قرارات تعديل هذه اللائحة التنفيذية بموجب الإجراءات المعتمدة لنشر الأنظمة واللوائح والقرارات، كما تقوم بنشرها في الموقع الرسمي للهيئة على شبكة المعلومات (الإنترنت).

الملحق رقم (١)

قواعد وإجراءات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء

قواعد وإجراءات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء

المادة (١): تختص اللجنة بالفصل في الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق نظام الكهرباء أو تنظيم الهيئة أو لوائحهما بما في ذلك الدعاوى بين المرخص لهم أو بين المرخص لهم والمستهلكين أو الدعاوى التي ترفع ضد الهيئة أو التى ترفعها الهيئة على مخالفي أحكام النظام أو تنظيم الهيئة أو لوائحهما.

المادة (٢): تنتخب اللجنة من أعضائها نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.

المادة (٣): تنعقد لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء بحضور غالبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ويكون انعقاد اللجنة في المقر الرئيس للهيئة أو في أي مقر آخر تراه اللجنة.

المادة (٤): تسري على أعضاء اللجنة قواعد تنحية القضاة المقررة نظاماً.

المادة (٥): بالإضافة إلى الأحكام المقررة في نظام الكهرباء وتنظيم الهيئة ولوائحهما التنفيذية تطبق اللجنة فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة الإجراءات والمواعيد والقواعد المنصوص عليها في نظام المرافعات ونظام الإجراءات الجزائية.

المادة (٦): تُرفع الدعوى مباشرة لرئيس اللجنة بصحيفة دعوى وفق النموذج المعد لذلك.

المادة (٧): يتم ضبط مخالفات أحكام النظام أو تنظيم الهيئة أو لوائحهما والتحقيق فيها من قبل الدائرة المختصة بذلك في الهيئة ويكون من مهام هذه الدائرة ما يلي:

٧-١ دخول المنشآت المرخص لها نظاماً والتفتيش والاطلاع على دفاتر وسجلات مقدمي الخدمة أو المستهلكين والوثائق الثبوتية ذات العلاقة وجميع المعلومات والبيانات اللازمة لكشف المخالفة والحصول على صورة من ذلك ويكون ذلك بإذن خطي مسبب من قبل المحافظ أو من يفوضه.

٧-٢ إعداد محضر ضبط لكل مخالفة يتضمن اسم المنشأة ووصف المخالفة وجميع الإجراءات التي تمت أثناء التفتيش ويوقع المحضر من قام بالضبط.

٧-٣ التحقيق في أي مخالفة لنظام الكهرباء أو تنظيم الهيئة أو لوائحهما وفي الشكاوى التي ترفع للجنة.

المـادة (٨): يكلـف المحافظ من يـراه مؤهلاً من موظفي الهيئـة أو غيرهم للقيام بمهـام الإدعاء نيابة عن الهيئة ضـد مخالفي نظام الكهرباء أو تنظيم الهيئة أو لوائحهما ويقوم كذلك بتمثيل الهيئة في الدعاوى التي ترفع ضدها.

المادة (٩): يحيل المحقق نتيجة التحقيق متضـمنة الإدانات وأدلتها ومشـفوعة برأيه إلى المحافظ في اليوم التـالي للانتهـاء من التحقيق. وبعد موافقة المحافظ على نتيجـة التحقيق وترتيبات المحقق تتم إحالة الأوراق إلى اللجنة مشفوعة بصحيفة الدعوى من قبل الشخص المكلف بذلك.

المادة (١٠): إذا كانت الدعوى المرفوعة للجنة ليسـت من اختصاصـها فعليها أن تصـرف النظر عن هذه الدعوى بقرار مسبب.

المادة (١١): للجنة إصدار قرارات وقتية في المسائل المستعجلة التي تعرض عليها ابتداءً أو أثناء سير الدعوى إلى حين الفصل في موضوعها.

المادة (١٢): للجنة بكامل هيئتها أن تنتقل بنفسـها لمعاينة محل المخالفة أو أن تندب أحد أعضـائها أو من تراه لذلك.

المادة (١٣): للجنة أن تُدخل في الخصـومة المطروحة أمامها من ترى إدخاله وفقاً لقواعد نظام المرافعات، كما يجوز للغير التدخل في الخصومة قبل صدور قرار اللجنة إذا قدرت اللجنة ارتباط مصلحته بالنزاع على أن يعلن باقي الخصوم بذلك.

المادة (١٤): يجوز للجنة الاسـتئناس برأي من ترى من المختصـين من الخبراء أو من موظفي الهيئة فيما يعرض عليها من قضايا، وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات.

المـادة (١٥): للجنـة الحق في اسـتدعاء من ترى من الشـهود ومخاطبة الجهات الحكوميـة وغيرها بطلب المستندات ذات العلاقة بالدعوى، إما ابتداءً أو بطلب أحد الخصوم.

المادة (١٦): تضبط وقائع الجلسات أمام اللجنة بمحاضر خاصة لذلك.

المـادة (١٧): يجـوز للجنة أن تحكم بإزالة المخالفة لأحكام النظام أو تنظيـم الهيئة أو لوائحهما وبالغرامة التـي لا تزيـد عن الحد الأعلى للغرامة المنصـوص عليها نظاماً ولها أن تحكم بفسـخ العقد أو

إنهائه أو إلغاء الترخيص أو وقف مباشـرة النشـاط لمدة محددة، كما يجوز لها الحكم بإلغاء قرارات الهيئة المتعلقة بموضوع النزاع أو تعديلها أو تأييدها، وكذلك يجوز لها الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المخالفة وبنفقات المحاماة وبأتعاب من تستعين بهم من أهل الخبرة والمختصين وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات.

المادة (١٨): تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي حال تساوي الأصوات فيرجح الجانب الذي صوت معـه الرئيـس ويدون في القرار ما يفيد صـدوره بالإجمـاع أو الأغلبية وتدون أسـباب مخالفة العضو المخالف في محضر اللجنة.

المادة (١٩): تسـري قواعد تصـحيح الأحكام وتفسيرها المنصوص عليها في نظام المرافعات على القرارات الصادرة عن اللجنة.

المادة (٢٠) للجنة عند عدم وجود نص في الأنظمة واللوائح ينطبق على المخالفة أو الواقعة المعروضة عليها أن تستنبط حكمها من مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف وقواعد العدالة.

المادة (٢١):

٢١-١ تنظر اللجنة في الحراسـة الإشـرافية التي تفرضـها الهيئة على النشاط بعد إحالته من الهيئـة خلال المـدة النظامية كما أن لها النظر فيه بطلب من المرخص له الذي فُرضـت الحراسـة على نشاطه قبل إحالة الأوراق من الهيئة وفق أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء.

٢١-٢ للجنة بناء على طلب من المرخص له الأمر برفع الحراسة المفروضة عليه من الهيئة، ولا يسقط بذلك حق الادعاء للهيئة في موضوع المخالفة.

٢١-٣ إذا اقتنعت اللجنة بأسـباب فرض الحراسة من قبل الهيئة فلها الإذن باستمرارها بقرار تصدره ويكون خاضعاً للاستئناف في حال عدم قناعة من كان الأمر في مواجهته.

٢١-٤ تراعـي اللجنـة في الأمر بالحراسـة القضـائية ابتـداءً وفي الأمر باسـتمرار الحراسـة الإشرافية القواعد المنظمة لفرض الحراسة القضائية المقررة في نظام المرافعات.

المادة (٢٢): يجوز استئناف قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ لمن صدرت بحقه وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات.

المادة (٢٣): يجوز تقديم التماس بإعادة النظر في قرار اللجنة إذا توافرت أسبابه طبقاً للقواعد والإجراءات التي نص عليها نظام المرافعات.

المادة (٢٤) فيما عدا القرارات المستعجلة لايجوز تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة إلا بعد اكتسابها للصفة النهائية بقناعة أطراف النزاع أو مضي المدة المقررة للاستئناف بدون تقديم لائحة الاستئناف أو بالموافقة على الحكم من ديوان المظالم.

المادة (٢٥): يجوز لذي المصلحة الذي لم يمكن طرفاً في الخصومة أمام اللجنة أن يستشكل في تنفيذ القرار، وفق القواعد المقررة في نظام المرافعات.

المادة (٢٦): تختص اللجنة باعتماد وثائق التحكيم في المنازعات الخاضعة لاختصاصها وفقاً لنظام التحكيم.

المادة (٢٧): يبلغ رئيس اللجنة قرار اللجنة المكتسب للصفة النهائية إلى الجهة الحكومية المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية وإلى محافظ الهيئة.

المادة (٢٨): يصدر المحافظ قراراً بتشكيل أمانة سر للجنة مكونة من أمين سر وعدد من الموظفين الذين يقومون بالمساندة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة.

ومن مهام أمانة السر ما يلي:

٢٨-١ كتابة محاضر اللجنة وتنظيم اجتماعاتها، واستقبال المراجعين.

٢٨-٢ التنسيق بين اللجنة وذوي الشأن من داخل الهيئة أو خارجها، بما في ذلك مواعيد الجلسات والتبليغ بها وبقراراتها.

٢٨-٣ أعمال النسخ وحفظ الدعاوى والملفات والقرارات الصادرة من اللجنة وحكم ديوان المظالم المتعلق بها.

٢٨-٤ لأمين السر مخاطبة الجهات الإدارية، فيما يكلفه به رئيس اللجنة.

المـادة (٢٩): يوفـر مجلس إدارة الهيئة وفق - ميزانية يصـدرها ضـمن ميزانية الهيئة - مكافأة أعضـاء اللجنة وأمانة سـرها وما يحتاجه عمل اللجنة وأمانة السـر من نفقـات للقيام بعملها كنفقات الخبرة والمعاينة.

المادة (٣٠): يتم تحديد المكافآت الشهرية لأعضاء اللجنة ورئيسها بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

المـادة (٣١): تنشـر اللجنة تقريراً سـنوياً عن أعمالها يتضـمن عدد القضـايا المنظورة وعـدد القرارات، ومتوسط مواعيد اللجنة، والبيانات اللازمة لتحقيق الشفافية.

المادة (٣٢): تنشر اللجنة سنوياً المبادئ التي قررتها.

المادة (٣٣): تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد مضي ثلاثين يوماً من نشرها.

الملحق رقم (٢)

قواعد وإجراءات فرض الحراسة

قواعد وإجراءات فرض الحراسة

١- مقدمة

تم إصدار هذه القواعد والإجراءات لفرض الحراسة وفقا للفقرة (٦) من المادة الرابعة والفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من نظام الكهرباء (النظام) ويتم تطبيقها حيثما تمارس الهيئة صلاحياتها بموجب الفقر (٢) من المادة الخامسة عشرة من النظام التي تخولها فرض الحراسة على نشاط أي شخص يرتكب مخالفة وذلك في الحالات الضرورية العاجلة التي تتطلب فرض الحراسة.

٢- إيضاحات

٢-١ أي إشارة ترد في هذه القواعد والإجراءات إلى فقرة من الفقرات، تعد إشارة إلى فقرة في هذه القواعد والإجراءات ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

٢-٢ تحمل المصطلحات المعرفة في النظام ولائحته التنفيذية المعاني نفسها في هذه القواعد والإجراءات، مالم يقتض السياق خلاف ذلك.

٣- الشروط المسبقة لممارسة الصلاحيات

٣-١ لا يحق للهيئة أن تمارس صلاحياتها التي تنص عليها الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من النظام إلا إذا تحققت جميع الشروط التالية:

٣-١-١ إن ممارسة الصلاحيات تتم بحق أنشطة شخص ثبت - بموجب قرار من الهيئة، بموجب المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية - أنه قد ارتكب مخالفة (الشخص المتأثر).

٣-١-٢ أن يحال القرار المشار إليه في الفقرة السابقة (٣-١-١) بصورة عاجلة إلى اللجنة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره.

٣-١-٣ إن الهيئة قد درست الظروف المحددة الخاصة بالحالة، وتوصلت إلى أنه، في إطار الوضع الخاص للحالة، يتوجب تفعيل الصلاحيات المخولة لها بموجب الفقرة (٢) من

المادة الخامسة عشرة من النظام، وأن اتخاذ هذا الإجراء هو خيار أفضل من استخدام صلاحيات وإجراءات أخرى لمعالجة الوضع متاحة للهيئة أو لمقرضي الشخص المتأثر بموجب ترتيبات التدخل المتعاقد عليها بينهم.

٣-١-٤ في حالة إذا كان الشخص المتأثر مرخصاً له، وترى الهيئة أن إلغاء رخصته أو تعليقها عقوبة مناسبة للمخالفة، وينطبق هذا الشرط على الأوضاع التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- حيثما كان المرخص له مرخصاً له بشبكة، وكان يعتزم وقف نشاطه الكهربائي الخاص بالنقل أو التوزيع، حسب الحالة.

ب- حيثما كان المرخص له مرخصاً له بشبكة، وكان أداؤه يتدهور بصورة جوهرية أو أنه غير قادر على الالتزام بمعايير الأداء التي تم تبنيها بموجب رخصته.

ت- أن المرخص له يتعمد الإخفاق في الالتزام بواجباته بموجب النظام أو اللائحة التنفيذية أو رخصته.

ث- أن المرخص له يتعمد أن يقدم للهيئة معلومات يدرك المرخص له (أو يجب أن يدرك) أنها غير صحيحة أو مضللة.

ج- أن تنفيذ إجراءات الإفلاس على المرخص له قد بدأت أو على وشك أن تبدأ.

ح- حيثما كان الوضع المالي للمرخص له يجعله غير قادر على الوفاء بكامل مسؤولياته بموجب النظام أو اللائحة التنفيذية أو الرخصة، وكانت ممارسة الهيئة لصلاحياتها بموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من النظام يمكن أن تساعد المرخص له في الاستمرار في الالتزام بتلك المسؤوليات.

خ- حيثما وجدت مخالفة في أي متطلب واجب على المرخص له يعرض الرخصة بشكل جلي للإلغاء.

د- حيثما كان المرخص له مرخصاً له للتوليد أو الإنتاج المزدوج وكان يعتزم إيقاف كل

نشـاطاته الإنتاجيـة أو جزءٍ مهم منهـا وكان لهذا الإيقاف أثر يضـر بأمن الإمداد أو سلامة الشبكة الكهربائية في المملكة.

٣-١-٥ حيثما كان الشـخص المتأثر شخصـاً آخر غير مرخص له، ورأت الهيئة أن إيقاف النشاط الكهربائي الخاص بذلك الشخص، أو تعليقه، عقوبة مناسبة للمخالفة.

٣-١-٦ أن الإيقاف أو الإلغاء أو التعليق للنشـاط الكهربائي أو الرخصـة من شـأنه أن يؤثر تأثيراً ملموساً، من وجهة نظر الهيئة، على المصلحة العامة أو على إمدادات الكهرباء للمستهلكين في المملكة أو في اي جزء منها أو كان من الممكن أن يؤثر تاثيراً ملموساً على سلامة منظومة الكهرباء أو المعدات أو أي شخص.

٣-١-٧ أن الهيئة قامت بموجب قرار مكتوب، بتعيين شـخص أو أشـخاص (المشغل المؤقت) لتنفيذ التربيات المنصـوص عليها في القرار، وما يجري عليه من تعديل من وقت إلى آخر بموجب قرار إضافي آخر (قرار فرض الحراسة).

٤- الإشعار

٤-١ يجب إشعار الشخص المتأثر كتابة بقرار فرض الحراسة، الذي يجب أن يبين ما يلي:

٤-١-١ أن القـرار اتخذ بناءً على الصـلاحيات التي تنص عليها الفقرة (٢) من المادة الخامسـة عشرة من النظام.

٤-١-٢ التاريخ الذي تصـبح فيه الترتيبات التي سـتطبق بموجب القرار نافذة، والذي يجب ان لا يقل عن خمسـة (٥) أيام عمل من تاريخ الإشـعار (أو أي فترة أقل حسب ما يراه المحافظ مناسباً في تلك الظروف).

٤-١-٣ المعلومات أو المسـاعدة التي يجب أن يقدمها متلقي الإشـعار إلى المشغل المؤقت (قبل تاريخ سريان القرار وبعده) لتسهيل تنفيذ الترتيبات التي يتضمنها القرار.

٤-٢ يجب إشـعار الأشـخاص الآخرين بقرار فرض الحراسـة، بالطريقة التي تراها الهيئة مناسـبة، مع الأخذ في الحسبان التعليمات الخاصة بنشر القرارات، لإعلام الأشخاص الآخرين المتأثرين بالقرار.

٥- واجبات المشغل المؤقت وصلاحياته

٥-١ على المشغل المؤقت أن يلتزم بإطار الترتيبات الإدارية المبينة في قرار فرض الحراسة وما قد يجري عليه من تعديلات من وقت إلى آخر، وأن يباشر عمله وفق ما يلي:

٥-١-١ حيازة أصول الشخص المتأثر، وإذا كان الشخص المتأثر كياناً اعتبارياً، ويعين من يقوم مقام الإدارة وأفراد محددين من منسوبي الشخص المتأثر.

٥-١-٢ تشغيل أصول الشخص المتأثر بما يكفل استمرار إمداد النشاط الكهربائي وضمان سلامة منظومة الكهرباء وأمنها وتحقيق أي أهداف أخرى يتم تحديدها في قرار فرض الحراسة.

٥-١-٣ تنفيذ الأنشطة الكهربائية لصالح الشخص المتأثر وعلى حساب الشخص المتأثر ويتحمل الشخص المتأثر النفقات والمخاطر.

٥-١-٤ أن يتحول صافي الدخل إلى الشخص المتأثر، وذلك بعد اقتطاع التكاليف والمصروفات للترتيبات المنفذة وفقاً لقرار فرض الحراسة.

٦- واجبات الأشخاص الذين يتم إشعارهم

٦-١ لا يجوز لأي شخص يتم إشعاره بنية الهيئة ممارسة فرض الحراسة أو يتم إشعاره بقرار فرض حراسة ساري المفعول، أن يقوم بأي من الإجراءات التالية بدون موافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة:

٦-١-١ أن يمارس، أو أن يسعى إلى ممارسة، أي حق متاح له لإنهاء أو وقف أي عقد ضروري لأداء الأنشطة الكهربائية الخاصة بالشخص المتأثر.

٦-١-٢ أن يباشر أي إجراءات إدارية أو تصفية أو غيرها من إجراءات متعلقة بالإعسار، ويجب عليه أن يتقيد بقرارات الهيئة والتوجيهات المعقولة التي يصدرها المشغل المؤقت خلال الفترة التي يسري خلالها قرار الحراسة المتعلق بالشخص المتأثر.

٧- الإحالة إلى اللجنة

٧-١ ترسل الهيئة نسخة من قرار فرض الحراسة إلى اللجنة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إصداره مع مذكرة توضيحية توضح ما يلي:

٧-١-١ تفاصيل المخالفة ذات العلاقة وأسباب اتخاذ القرار.

٧-١-٢ الآثار المتوقعة على الشخص المتأثر وعلى صناعة الكهرباء وعلى المستهلكين من جراء تنفيذ الترتيبات المقترحة بموجب الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من النظام، أو عدم تنفيذها.

٧-١-٣ تفاصيل الخيارات الأخرى المتاحة للهيئة، ومبررات اعتبارها غير مناسبة.

٧-١-٤ المدة المتوقعة لاستمرار الترتيبات.

٧-١-٥ أي معلومات أخرى تراها الهيئة مناسبة للنظر في المواضيع المطروحة على نحو سليم.

٧-٢ يتم التعامل مع المنازعات وفقاً للفصل السابع من اللائحة التنفيذية وقواعد عمل اللجنة وإجراءاتها.

٨- إنهاء الترتيبات

٨-١ عقب صدور قرار فرض الحراسة، يجب على الهيئة أن تقوم بمراقبة ما إذا كانت الأوضاع التي أدت إلى صدور قرار فرض الحراسة ما زالت قائمة، ويظل قرار فرض الحراسة سارياً اعتباراً من تاريخ نفاذه حتى حدوث أي من الآتي، أيهما يقع أولاً:

٨-١-١ التاريخ والوقت المحدد في قرار مكتوب من المحافظ بإنهاء الترتيبات حينما تقتنع الهيئة بأن الظروف التي أدت إلى صدور القرار الأصلي لم تعد موجودة.

٨-١-٢ البت من اللجنة، بموجب إحالة وفقا للفقرة (٧-١) أعلاه والفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من النظام، حيث يتضمن الحكم:

أ- وجوب إنهاء الترتيبات، أو

ب- استبدال الترتيبات بترتيبات أخرى، حسب ما ينص عليها الحكم.

٨-٢ إذا كان الحكم من قبل اللجنة يوجب تعديل الترتيبات المنفذة وفقًا لقرار فرض الحراسة، فعلى الهيئة أن تنفذ تلك التعديلات وفقاً لأحكام النظام وأهدافه.

للحصول على معلومات عن الهيئة يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

إدارة العلاقات العامة والإعلام

ص. ب: ٤٥٤٠ الرياض ١١٤١٢ المملكة العربية السعودية

الهاتف المركزي: ٢٠١٩٠٠٠ - هاتف مباشر: ٢٠١٩٠٤٠ ٩٦٦١١+ الهاتف المجاني: ٨٠٠١٢٥٩٠٠٠ - فاكس: ٢٠١٩٠٤٤ ٩٦٦١١+

أو زيارة موقع الهيئة على الإنترنت www.ecra@gov sa